وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسـة -

كليـة الحقـوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان :

ضوابط تأسيس الاحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12

إعداد الطلبـة:

عبد الحليم درار

فتحي قدري

إشراف الأستاذ:

معمر بوخاتم

اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفـــة
نوال بوديـــار	أستاذ محاضر - أ	رئيسا
معمـــر بوخاتم	أستاذ محاضر -ب	مشرفا
حورية سعايدية	أستاذ محاضر - أ	مناقشا

السنـــة الجامعية : 2024/2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية الآراء الواردة في هذه المذكرة



﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

[سُورَةُ المَائِدَةِ:٥٦]

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه حتى يبلغ الحمد منتهاه

اللهم انك قلت وقولك الحق ((**لئن شكرتم لأزيدنكم**))

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما

كما انه لا يشكر الله من لا يشكر الناس فإننا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور المؤطر معمر بوخاتم على قبوله الاشراف على هذه المذكرة وعلى نصحه وإرشاده وتوجيهاته ,كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الاستاذة الدكتورة بوديار نوال والاستاذة الدكتورة سعايدية حورية على قبولهم مناقشة المذكرة، ونشكر كل من ساعدنا في بحثنا هذا من قريب او بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى اللذان جعلهما الله سببا في وجودي ونشأتي وحياتي

إلى أبي الغالي أسئل الله أن يرحمه ويسكنه الفردوس الاعلى

إلى امي الغالية حفظها الله

قدري فتحي

عرفانا لفضلهما ودعواتهما، أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي العزيز وأمي الغالية، أطال الله عمريهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية وأحاطهما بالرعاية.

إلى من قصرت في حقهم طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، الزوجة الكريمة **والأبناء الأعزاء**

إلى ميراثي الثمين إخوتي وأخواتي

درار عبد الحليم

قائمة المختصرا ت

ج ر : الجريدة الرسمية الجزائرية

د ب ن : دون بلد نشر

د ت ن : دون تاريخ نشر

د د ن : دون دار نشر

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة ...

مقدمـــــــة

إن إقامة النظام الديمقراطي المنشود لا يتأتى إلا بضمان مشاركة المواطن في الحكم عن طريق الأحزاب السياسية التي تعد الإطار المنظم والمضبوط لأي نشاط سياسي يهدف الى تحقيق تطلعاته لما تتميز به هاته الأحزاب من تحديد للأفكار و المصالح وفق برنامج يهدف للوصول الى السلطة.

فوجود الديمقراطية مرتبط بوجود الأحزاب كما يقول " أزمن " أستاذ الفقه الدستوري في فرنسا " أن لا حرية سياسية دون أحزاب " و يرى من جهة أخرى الفقيه النمساوي كلسن بان العداء نحو الأحزاب يخفي وراءه عداء نحو الديمقراطية ذاتها.

إن الجزائر لم تعاكس هذا الاتجاه ، إذ عرفت التعددية الحزبية خلال الحقبة الاستعمارية متمثلة في عدة أحزاب منها حزب الجزائر الفتاة ،حزب الشعب، الحزب الشيوعي و حزب أحباب البيان والحرية .

لكن الثورة المسلحة و اختلال ميزان القوى بين الشعب الجزائري و الاستعمار الفرنسي تطلب توحيد الصفوف تحت لواء جبهة التحرير الوطني كممثل شرعي و وحيد للشعب الجزائري في مواجهة الاستعمار، ثم تم إقرار نظام الحزب الواحد والنظام الاشتراكي في البلاد في مؤتمر طرابلس المنعقد في الفترة الممتدة من 27ماي الى 04 جوان 1962 وبعد الاستقلال حافظ المؤسس الدستوري الجزائري في ضل دستوري 1963 و1976 على نضام الحزب الواحد إلى غاية حدوث الأزمة الاقتصادية والاجتماعية امتدادا لما حدث في العالم من تفكك للأنظمة الاشتراكية والشيوعية وفشل سياسة الحزب الواحد، حيث لجأ النظام الجزائري القائم في ثمانينيات القرن الماضي إثر أحداث أكتوبر 1988 إلى إصلاحات من بينها صدور دستور 1989 الذي سمح بتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث برزت الصبغة التحررية لنضام الأحزاب السياسية في ضل القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا ما أدى الى ظهور الأحزاب بكثرة، بعضها أسس لأول مرة والأخر خرج من السرية الى العلن.

إلا أن هذه التجربة سرعان ما تعثرت نتيجة الأزمة السياسية الداخلية التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 ووقف المسار الانتخابي و إعلان حالة الطوارئ ، ثم انطلقت مرة أخرى مع أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 بأحكام جديدة من خلال المادة 42 منه، والتي تضبط تأسيس الأحزاب السياسية، وتطبيقا لهذه الأحكام صدر الأمر رقم09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

إلا أن التغيرات التي أجراها النظام جاءت بالقانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية. كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 على أحكام أخرى تتعلق بالأحزاب السياسية في العديد من مواده منها المادتان (52) و(53) وبقي القانون العضوي الساري المفعول منسجما مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية الأحزاب السياسية في إقامة الديمقراطية وأن حرية الأشخاص في تكوين الأحزاب السياسية تعتبر مطلبا إنسانيا واجتماعيا وسياسيا وقانونيا كما تعد مؤشرا على المستوى الذي بلغته الديمقراطية ومدى تقبل الأنظمة السياسية لفكرة مشاركة المواطن في الحياة السياسية من جهة ومن أهمية ضبط هذه المشاركة بما يضمن استمرار الدولة ووحدة المجتمع وتماسكه من جهة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الأسباب الموضوعية :

- التغيرات التي تشهدها الساحة السياسية على الصعيدين العربي و الوطني ودور الأحزاب في هذه التغيرات.

- قلة الدراسات القانونية التي تتناول تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2. الأسباب الذاتية :

- الاهتمام بالمواضيع التي تتناول دراسة الأحزاب السياسية و حب الإطلاع عليها.

- الرغبة في متابعة التطورات التي مر و يمر بها تنظيم وجود الأحزاب السياسية في الجزائر.
- الميول الي كل المواضيع التي تتعلق بالجزائر.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي :

- بحث و تحليل مضامين قانون الأحزاب السياسية .
- تبيان أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 12 – 04.
- الوقوف على فعالية ضوابط تأسيس الأحزاب السياسية.

الإشكالية:

إن حق تأسيس الأحزاب السياسية لا غنى عنه في البناء الديمقراطي إلا أن هذا الحق لابد له من ضوابط حتى لا يؤدي سوء استغلاله الى تفتت المجتمع وانهيار الدولة ، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الضوابط والقيود التي أقرها المشرع الجزائري لتأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04؟

من هذه الإشكالية تتبادر الى الذهن تساؤلات فرعية عديدة منها:

- ما هي إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04 ؟
- ما هي حقوق و واجبات الأحزاب السياسية ؟
- ما هي العقوبات المقررة على الأحزاب ؟
- كيف تمول الأحزاب السياسية ؟

المنهج المتبع:

بحكم طبيعة الموضوع فإننا وظفنا المنهج الوصفي التحليلي الذي فرضته ظروف هذا البحث من حيث بيان و استعراض مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالشروط والقيود الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية مع اللجوء للمنهج التاريخي أحيانا للإشارة الى ظهور الأحزاب

السياسية في الجزائر قبل الاستقلال وعبر مختلف الدساتير الجزائرية بعد الاستقلال، وكذا القوانين وتعديلاتها المتعاقبة ومجمل التطورات التي عرفتها التجربة الحزبية الجزائرية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة نذكر منها:

- قلة المراجع و الدراسات التي تناولت ضوابط تـــأسيس الأحزاب السياسية خاصة في ضل التعديل الدستوري 2016 و الدستور الجديد 2020.
- عدم قدرة الفصل التام بين ما هو سياسي و ما هو قانوني في موضوع الأحزاب السياسية.
- صعوبة البحث عن مراجع متخصصة و خاصة أن موضوع الأحزاب متشعب نضرا لتفرع مواضيعه بين القانون الدستوري والعلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي.

الدراسات السابقة :

- بن يحيى بشير، تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الجزائر 2014-2015، تناولت هذه الدراسة معالجة قانونية ودستورية لحرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري وما تخلل ذلك من شروط وقيود ومقارنتها بالأنظمة الأخرى ، وبيان دور الأحزاب السياسية في المعارضة وتأثيرها في السلطة التنفيذية

-حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017

تناولت هذه الدراسة حرية تكوين الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد، وواقع الممارسة الحزبية في الجزائر، وسبل الرقي بها.

ولإحاطة بكل جوانب الموضوع والتطرق إليها بالبحث، ارتأينا تقسيم الدراسة الى فصلين كما يلي:

الفصل الأول بعنوان :إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ضل القانون العضوي 04/12 والذي تناولناه من خلال مبحثين، الأول بعنوان مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي،

بينا فيه في المطلب الأول الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي وفي المطلب الثاني كيفيات التصريح بتأسيس الحزب.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان مرحلة: اعتماد الحزب السياسي، و قسمناه الى مطلبين بينا في الأول كيفية عقد المؤتمر التأسيسي للحزب والشروط والإجراءات اللازمة لذلك وخصصنا المطلب الثاني لقرار اعتماد الحزب.

أما الفصل الثاني كان عنوانه: قيود تأسيس الأحزاب السياسية في ضل القانون العضوي 04/12 و تناولناه من خلال مبحثين، الأول بعنوان القيود الخاصة بالأسس والمبادئ وبتمويل الأحزاب السياسية وقسمناه الى مطلبين المطلب الأول المبادئ والأسس الواجب الالتزام بها لتأسيس الأحزاب السياسية وتطرقنا في المطلب الثاني إلى القيود المتعلقة بالتمويل.

اما المبحث الثاني فجاء بعنوان حقوق وواجبات الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة عليها، وقسمناه إلى ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى حقوق الأحزاب السياسية وبينا في المطلب الثاني واجباتها أما المطلب الثالث فخصصناه للعقوبات المقررة على الأحزاب السياسية.

الفصل الأول

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 12\04

تعد الأحزاب السياسية عاملا حاسما في تثبيت الديمقراطية و تأطير مشاركة المواطن في ممارسة السلطة، مما يتطلب وضع قانون يضبط تأسيس، سير ونشاط هذه الأحزاب وفي هذا الاتجاه لم يكتفي المشرع الجزائري بما جاء به الأمر رقم 09/97 الملغى من شروط بعد تعويض الإخطار بالترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية، بل أقر بموجب القانون العضوي 04\12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط و الإجراءات يتوجب على من يريد تأسيس حزب سياسي إتباعها حتى يتحصل على الاعتراف بحزبه قانونيا ويتمكن من النشاط، وقد برر ذلك بالقول/ "...**وطوال عشريتين لم يخصا هذان النصان المتعلقان بالأحزاب السياسية بالشروط المواتية لتطبيقهما ,ولم يتوصلا الى تشكيل تنظيم ملائم قادر على احتواء التطورات التي لم يكن من الممكن اجتنابها في ظروف مضطربة**"[1]

وسنتطرق إلى هذه الاجراءات والشروط الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية من خلال المبحثين الآتيين

[1] عرض أسباب مشروع القانون العضوي رقم 04/12 ورد في عمار بوضياف ، قانون الأحزاب السياسية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 09.

المبحث الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

تصحيحا للهفوات التي صاحبت القانون رقم 11/89 الملغى والتي نتج عنها ازمة سياسية وانزلاقات خطيرة [1]، تنازل المشرع الجزائري منذ الامر رقم 09/97 الملغى بدوره عن نضام الاخطار في تأسيس الأحزاب السياسية وعوضه بنظام الترخيص المسبق، وهذا كخطوة للتقليل من انشاء الأحزاب الطفيلية التي تعمل ضد القانون والحد من تكاثرها،[2]

كما استمر القانون العضوي رقم 12\04المتعلق بالأحزاب السياسية في نفس الاتجاه بفرض ايداع ملف يحتوي على طلب تأسيس الحزب السياسي لدى الجهة المختصة بدالك وهي وزارة الداخلية والتي يكون ردها بالقبول أو الرفض أو السكوت، بعد دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي لأحكام القانون العضوي 12\04.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي

بما أنها شروط مرتبطة بالأعضاء المؤسسين وجب توفرها فيهم ليتمكنوا من مباشرة اجراءات التأسيس وهذا ما يؤدي بالجهة المختصة والتي هي وزارة الداخلية إلى رفض تأسيس الحزب السياسي في حالة عدم استيفاء الأعضاء المؤسسين لهذه الشروط التي نصت عليها المواد 05 و17 و19 من القانون العضوي 12\04 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي نبينها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالة المنع الواردة في المادة 5 من القانون العضوي 04/12

منع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية والأشخاص

[1] فريحة زنبط والياس ساسي، نضام اعتماد الأحزاب السياسية طبق للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، عدد 03، جانفي 2016، ص 325

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص193

المشاركين في أعمال إرهابية و يرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم في المشاركة في تصور وانتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة[1]

نص المادة يكتنفه نوع من الغموض وعدم الوضوح في بعض الجمل التي وردت فيه، فماهي أشكال استغلال الدين التي تعتبر مؤدية الى المأساة الوطنية؟

وماهي المعايير التي من خلالها يمكن اعتبار أن سياسة ما تدعو الى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة؟

كان على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة في هذا النص، الأفعال والسياسات التي تعتبر سببا في المأساة الوطنية.

الجدير بالملاحظة أن هذا الشرط مستحدث ولم يرد في القانون 97-09 الملغى، ومن الممكن أن إقرار المشرع الجزائري لهذا الشرط، جاء منعا لتكرار ظروف العشرية السوداء وحفاظا على مؤسسات الدولة وأمنها

وهو مماثل لما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة و التي أدرجت في القسم الثلث من الفصل الثالث من الأمر 01/06 ، بعنوان الوقاية من تكرار المأساة الوطنية.[2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين الواردة في المادة 17 من القانون 04/12.

أولا: شرط الجنسية

جاءت المطة الأولى من المادة 17 على النحو التالي "أن يكونوا من جنسية جزائرية"،[3]

لقد ساوى المشرع الجزائري في هذا الشرط بين الجنسية الجزائرية الأصلية وبين الجنسية

[1] المادة 5 من القانون العضوي رقم 12\04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص10

[2] الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر، ج. ج، عدد 11، بتاريخ 28 فبراير 2006

[3] المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12\04.

الجزائرية المكتسبة،

فكل جزائري له الحق في أن يؤسس حزب سياسي سواء كانت جنسيته جزائرية أصلية أم مكتسبة. لكن الإشكال يقوم حول الجزائري المتعدد الجنسيات، فهل يجوز له أن يكون عضوا مؤسسا لحزب معين؟

بالرجوع الى المادة 17 المذكورة أعلاه، لا يمنع متعدد الجنسيات من أن يكون عضوا مؤسسا لحزب سياسي شرط أن يتمتع بالجنسية الجزائرية من بين جنسياته المتعددة.

بما أن المادة 17 لم تنص على شرط الجنسية الجزائرية الوحيدة، فليس هناك ما يمنع الجزائري المزدوج أو المتعدد الجنسيات من أن يؤسس حزبا في الجزائر.

وذلك خلافا لما كان عليه الوضع في ظل القانون 09/97 الملغى حيث كانت المادة 13 منه تمنع على الجزائري الحائز على جنسية أخرى أن يؤسس أو يسير حزبا سياسيا.[1]

اما المادة 19 من القانون رقم 89/ 11 الملغى المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي فكانت تشترط في العضو المؤسس أو المسير لجمعية ذات طابع سياسي، الجنسية الجزائرية الأصلية، واذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه 10 سنوات على الأقل،[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تشدد بالنسبة لشرط الجنسية سواء في تأسيس الحزب أو تسييره في بداية التعددية الحزبية،

كما أن الفقرة المصادق عليها من قبل البرلمان كانت تشترط توفر الجنسية الجزائرية الأصلية في العضو المؤسس،

الا أن المجلس الدستوري أعاد صياغتها معتبرا أن المشرع قد تناول موضوعا سبق للمجلس أن فصل فيه بالرأي رقم01 ر.أ.ق عض/ م.د المؤرخ في 6 مارس 1997ر المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا الى المادة 30 من الدستور.

وأن آراء المجلس وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي

[1] المادة13 من أمر رقم09/97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، ج .ج عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997

[2] المادة 19 من القانون رقم 89/ 11 المتعلق الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج . ر ،ج. ج ، عدد 27، بتاريخ 5 يوليو 1989

استند اليها في منطوقها لا زالت قائمة , وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.[1]

ثانيا: شرط السن

نصت المطة الثانية من المادة 17 على "أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل"،[2]

هذا يعني أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 25 سنة, لا يحق لهم قانونا القيام بتأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه وانما يجوز لهم الانخراط في الحزب, "وهي سن معقولة وتتناسب و أهمية وخطورة النشاط الذي يقبل عليه الشخص"[3]

الا أن هذا النص يثير تساؤلا يتعلق ببلوغ سن 25 سنة, هل المقصود بها يوم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب؟ أم تاريخ اداع ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى الجهة المختصة؟ الأمر الذي يفسر على أن أي عضو لم يتوفر فيه هذا الشرط قبل تقديم الملف يمكن أن يكون عضوا مؤسسا شرط أن يتم سن 25 سنة يوم اداع ملف طلب التصريح بالتأسيس.

ان شرط بلوغ سن 25 سنة بالنسبة للأعضاء المؤسسين, من قبيل ترشيد العمل السياسي ولا يشكل عائقا أمام انشاء الأحزاب السياسية.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 17 في المطة الثالثة منها على "يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد إليهم الاعتبار"،[4]

ان هذا الشرط منطقي ومقبول والهدف منه واضح, بل لابد منه كون انه لا يجوز أن يقدم على خطوة مهمة من له سوابق عدلية خاصة وأن الحزب السياسي طريق قانوني مهم لممارسة السلطة لا يسلكه الا ذوي الذمم السليمة والأخلاق الرفيعة2[5] , لكن من الممكن

1-رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012،ج.ر،ج.ج، العدد 2 المؤرخ في 01/15/ 2012 ، ص 7.

2المادة17 من القانون العضوي 04/12

3 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2018، ص 276

[4]المادة 17 من القانون العضوي 04/12

[5]رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة لجامعية 2014 /2015 ،ص231

أن يصل مثل هؤلاء الأشخاص المسبوقين قضائيا, الى سدة الحكم لذلك اشترط المشرع التحري عن ماضي مؤسسي الأحزاب واستثنى من هذا الشرط من رد اليه اعتباره. ذلك لأن من رد اليه اعتباره يصبح وكانه لم تسبق ادانته[1],

ولم يميز المشرع الجزائري الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق الحميدة والجرائم المتعلقة بممارسة مختلف الحريات الأخرى الفردية او الجماعية منها والمكفولة بموجب الدستور بخلاف ما كان عليه الحال في ضل القانون 09/97 .

لذا حبذا لو أن المشرع أبقى على الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق فقط كحائل أمام الأفراد لتأسيس الأحزاب السياسية, لأنه من الإجحاف حرمان مرتكب جرم الجرح أو القتل الخطأ بسبب حادث مرور من تأسيس حزب سياسي.[2]

رابعا: شرط منع كل من كان له سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954

جاء في نص المادة 17 بخصوص هذا الشرط ما يلي " ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1954[3].

الملاحظ أن المشرع لميبين طريقة اثبات عدم تورط الأشخاص المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة، في حين اشترط القانون 09/97 الملغى تقديم وثيقة تثبت ذلك، ولم يبين المشرع كذلك المقصود بالتورط في أعال ضد الثورة، هل المقصود بذلك رفع السلاح ضد الثورة التحريرية وتعاون مع المحتل الفرنسي بأي شكل من الأشكال وفقط؟ أم يتعداه الى من كانت له أفكار وآراء سياسية وأيديولوجية معينة؟ ولم يبين أيضا الجهة المسؤولة عن تحديد ما إذا كان هذا الشخص أو ذاك قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ أول نوفمبر 1954,مع

[1] سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، مصر طبعة 1984، ص 366.

[2] محمد هاملي ، آليات ارساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة دكتوراه علوم سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011،ص 254

[3] المادة 17 من القانون العضوي 04/12

العلم أن الأشخاص المولودين قبل يوليو 1954 يتقدمون في السن مع مرور الزمن مما يؤدي الى صعوبة نشاطهم السياسي واختفائه يوما ما، وهو ما يطبع هذا الشرط بالظرفية.

الا أن ادراج هذا الشرط من طرف المشرع الجزائري جاء انسجاما مع الدستور وقطعا للطريق امام الأشخاص المولودين قبل تاريخ يوليو سنة 1942 وكانت لهم أعمال و سلوكات معادية للثورة التحريرية المظفرة، ومع ذلك تحاول اليوم بعض الجهات التسويق لطروحات تتعلق بروح التسامح الذي يجب ان تتحلى به جميع الاطراف السياسية في محاولة لتبرير ما قام به هؤلاء من أعمال معادية للمصالح العليا للشعب الجزائري وأنه لا يجوز معاقبتهم بهذا الشكل بعد مرور كل هذا الوقت.

خامسا: أقصاء الأشخاص المذكورين في المادة 05 من القانون 04/12

نصت المادة 17 في المطة الأخيرة بخصوص الأعضاء المؤسسين, "على ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليها في المادة 05 اعلاه"[1].

سبق وأن تطرقنا الى هذه الحالة اثناء تناولنا للمادة 5 من القانون العضوي 04/12.

سادسا: التمثيل النسوي

اشترط المشرع في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي رقم 12\04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ان تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.[2]

اول ما يمكن ملاحظته انه طبقا لهذا الشرط لا يمكن لمجموعة من الرجال أن تؤسس حزبا سياسيا دون أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء، في حين يمكن لمجموعة من النساء تأسيس حزب سياسي دون اشتراك الرجال مما يمكن اعتباره زيادة من حريات تمثيل النساء في تأسيس الأحزاب وحد من حرية الرجال في ذلك.

الا أن المشرع وضع هذا الشرط دعما لتوسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية التي أقرها التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 19\08 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008 ، حيث نصت المادة الثانية منه على إضافة مادة للدستور وهي المادة 31

[1] المطة الأخيرة من المادة17 من القانون العضوي 04/12

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون العضوي 04/12.

مكرر، نصها "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس النيابية، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هده المادة".[1]

وهو ما يفيد أنه يتعين على الدولة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة و التمثيل داخل المجالس الشعبية المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع.[2]

كما يعد ايضا إقرار هدا الشرط من طرف المشرع الجزائري عملا بما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2008 .

و نشير الى أن الجزائر قد كرست كافة الحقوق السياسية للمرأة وجعلتها من حقوق الانسان السياسية منذ الاستقلال ونصت عليها في جميع دساتيرها،

ولئن اعتبر البعض أن تواجد نسبة من النساء ضمن الأشخاص المؤسسين للحزب السياسي اضافة نوعية تتماشى مع منظومات تشريعية أخرى.[3]

وقد تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث نصت على أنه: "لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة, تمييز بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية, لكنه يجب أن لا يستتبع على أي نحو الابقاء على معايير غير متكافئة منفصلة, كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص و المعاملة"[4].

ان تفعيل وجود المرأة في العمل السياسي لا يأتي بفرض المشرع وجود نسبة ممثلة من النساء سواء داخل الأحزاب السياسية أو في المجالس الشعبية المنتخبة، بقدر ما يتطلب عملية تحسيس وتوعية وتربية داخل المجتمع بغرض تغيير بعض الذهنيات المتحجرة وبعض

[1] المادة 2 من الأمر رقم 19=08 المرخ في 15 نوفمبر سنة 2008،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج، بتاريخ 16 نوفمبر، عدد63، ص 09.

[2] عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1،2009 ص 17.

[3] عمار بوضياف، قانون الأحزاب، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولي، 2012 ، ص 52-53

[4] أحمد جازولي، المرأة والمشاركة السياسية، أعمال اللقاء الدولي بعنوان "المرأة في الحقل السياسي" يومي 13 و 14 يونيو، 2002، ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ص 26.

العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعرقل تطور المرأة والدفع بها إلى الأمام لتحتل مكانة أفضل داخل مؤسسات وهيئات الدولة كلها، بما فيها الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية التنمية الوطنية.

المطلب الثاني: كيفيات التصريح بتأسيس حزب سياسي

بعد استيفاء الأعضاء المؤسسين للشروط السابقة الذكر, يقومون بإيداع ملف التصريح لدى وزارة الداخلية, مقابل وصل تسليم التصريح, ويكون وجوبي بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف من طرف وزارة الداخلية وفق المادة 18 من القانون العضوي 04/12 التي نصت على "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية, ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق التسليم"[1].

وسنتطرق الى عملية تحضير الملف وما تتطلبه من إجراءات معقدة واتصالات واجتماعات في الفرع الأول (المرحلة التحضيرية) ثم دراسة الملف من قبل وزارة الداخلية وماهي القرارات الممكن اصدارها بعد تلك الدراسة في الفرع الثاني (التصريح بالتأسيس)

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

رغم أن طلب الترخيص هو مجرد إجراء شكلي الا أنه لا يخلو من التعقيدات الإدارية التي قد تبرز خاصتا على مستوى الحصول على وصل إيداع التصريح.

أولا: تقديم طلب التصريح

إن تحضير وضبط مكونات الملف المطلوب تقديمه للجهة المختصة وهي وزارة الداخلية يتطلب عقد سلسلة من اللقاءات و الاجتماعات والمداولات بين الأعضاء المؤسسين, والقانون العضوي رقم 04/12 لم ينص على إعفائهم من شرط الترخيص المسبق بعقد هذه الاجتماعات واللقاءات والمداولات الأمر الذي يجعلهم خاضعين لمقتضيات القانون رقم 28/89 المعلق بالاجتماعات والمداولات والمظاهرات العمومية [2],والذي يؤكد في المادتين

[1] المادة 18 من لقانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

[2] أنضر القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،ج.ر،ج.ج عدد 4 المؤرخة في 1990/01/24، ص 165/163

الرابعة والخمسة على أنه "يجب على كل اجتماع عمومي أن يسبقه تصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما, ومدته, وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء "

وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص, موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية و الوطنية, ويسلم طلب التصريح بالاجتماع إما الى الولاية أوالى المجلس الشعبي البلدي قبل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ الاجتماع مقبل وصل تسلمه الهيئة المودع لديها طلب التصريح بالاجتماع الى الأشخاص المعنيين يبين أسماء المنضمين وألقابهم وعناوينهم, وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة, والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه, ومكانه, وتاريخه, والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى.

كما نصت الفقرة الأخية من المادة 5 من القانون 28/89 على ضرورة أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر عن السلطة دون تحديد المقصود بهذه السلطة هل هي الهيئة التي منحت التصريح أم هي جهة أخرى؟

كما أن المادة السادسة من القانون نفسه أعطت للهيئة التي قدم إليها طلب التصريح صلاحية الطلب من المنضمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من تاريخ إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحتا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات الازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.

إن ثقل هذه الاجراءات وكثرة تفاصيلها ينعكس سلبا على إعداد وتحضير الوثائق المطلوب تقديمها الي وزارة الداخلية مع طلب التصريح.

وفي نفس الوقت كل خرق للقانون28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات من طرف أصحاب المبادرة بتأسيس الحزب قد يعرضهم للمتابعة طبقا للمادة 81 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على "يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر1989 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى"[1]

[1] المادة 81 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

ثانيا: الملف الواجب تقديمه

اشترط المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 04/12 في التصريح بتأسيس الحزب السياسي إيداع ملف لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل بذلك[1]

يتضمن الملف طلب تأسيس حزب سياسي ووثائق عبارة عن تعهدات ومشاريع نصوص تخص الحزب ووثائق إدارية تخص الأعضاء المؤسسين.

أ طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي

الطلب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين ويذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية ان وجدت.[2] وهذا حتى يتسنى لوزارة الداخلية التحقق من عدم تشابه اسم الحزب مع اسم حزب آخر قائم، او سبق وان ملكته حركة كان موقفها او عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ الثورة التحريرية ومثلها من جهة، ومن جهة أخرى معرفة هوية طالبي التأسيس[3]

الجدير بالملاحظة ان شرط اسم وعنوان مقر الحزب وعناوين المقرات المحلية لم يكن موجودا في القانون 09/97 الملغى وانما كان مجرد طلب عادي يظهر فيه أصحابه رغبتهم في تأسيس حزب سياسي بغرض المساهمة في الحية السياسية وفق القوانين السارية المفعول.

ب التعهدات والنصوص الخاصة بالحزب

تضمنت المادة 19 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على تحديد مجموعة من التعهدات ومشاريع النصوص الخاصة بالحزب السياسي التي يتعين على المؤسسين تقديمها. واولها تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان عل الأقل من كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل.

[1] عادل رزيق، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2016، ص 456

[2] المادة 19من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالانتخابات

[3] صباح جمال، نضام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،2018، ص 138.

معنى ذلك ان التعهد يوقعه 29 عضوا من أربعة عشر (14) ولاية وفقا التقسيم الإداري الأخير (58 ولاية)، خلافا لما كانت تنص عليه المادة 14 من القانون العضوي رقم 97/ 09 الملغى حيث اشترط توقيع 25 عضوا موزين على 16 ولاية دون تحديد عدد الموقعين عن كل ولاية. وهذا ليكون للحزب امتداد وطني وليس جهوي او تابع لمنطقة معينة دون أخرى.

ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها من قبل أصحاب مشروع انشاء الحزب السياسي:

لقد كان موجودا في نص المادة 14من القانون 07/97 الملغى، وهو من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد. وقد ورد هذ الشرط في المادة 7من القانون 04/12 نفسه وهو ما يعد زيادة في التأكيد على احترام الدستور، فعدم احترام الدستور معناه مصادرة الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي يكفل ممارستها.

- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل أقصاه عام واحد، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة 24 من القانون: [1]

نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون العضوي 04/12 على: "يعقد الاعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل سنة(1) واحدة ابتداء من اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين،[2]

لقد أبقى المشرع على نفس المدة المحددة للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وهي سنة واحدة ويظهر الفرق بين النصين الجديد والملغى في ان الثاني جعل بداية حساب الاجل من تاريخ نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية لان الوزير كان ملزما بنشره في الجريدة الرسمية او انقضاء اجل 60 يوما الممنوح لوزير الداخلية لإصدار قراره ابتداء من تاريخ إيداع طلب التصريح بتأسيس الحزب غير ان النص الجديد اوكل عملية نشر قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للأعضاء المؤسسين للحزب في يوميتين اعلاميتين

[1] المادة 19من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالانتخابات

[2] الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالانتخابات

وطنيتين على الأقل، على أن يتم في هذا لإشهار ذكر اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب الموقعين على التعهد المذكور سابقا.

- ادراج ثلاث نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب ضمن الوثائق المطلوبة في ملف التصريح بالتأسيس:

يعد القانون الأساسي دستور الحزب الذي يبين فيه أهدافه ومبادئه التي من خلالها يمكن للجهة المكلفة بمتابعة النشاط الحزبي الاطلاع عليها والتأكد من عدم مخالفتها للدستور والقوانين المعمول بها، كما يحدد القانون الأساسي هيئات الحزب، وكيفيات انتخابها وصلاحياتها وعلاقاتها، وطرق ادارة النزاعات التي تقوم بينها[1]

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي للحزب:

استوجب المشرع ادراج المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي للحزب ضمن الوثائق المطلوبة في ملف طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي ولا يتطلب القانون أن يكون مبتكرا أو جديدا كل ما يتبناه المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي الذي يشكل الإطار النضري والفكري والأيديولوجي والسياسي الحزب المراد إنشاؤه.

ج الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين

الوثائق الخاصة بالمؤسسين التي اشترطها المشرع ضمن ملف التصريح بالتأسيس، أغلبها تتعلق بالحالة المدنية للأعضاء المؤسسين وهذا حتى تتأكد الوزارة من توافر الشروط القانونية المطلوبة في الأعضاء المؤسسين، وتتمثل هذه الوثائق في:

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين للحزب :

إن ادراج مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين ضمن الملف جاء لتمكين وزارة الداخلية من التأكد من توفر شرط السن المحدد بخمس وعشرين (25) سنة على الأقل في الأعضاء المؤسسين.

- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين:

[1] صباح جامل، نضام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 241

ادرج المشرع هذه الوثيقة ضمن ملف طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي, بغرض تمكين وزارة الداخلية من التأكد من تمتع الأعضاء المؤسسين بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون قد حكم على أحدهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليه الاعتبار.

- شهادات الجنسية الجزائرية، للتأكد من استيفاء الأعضاء المؤسسين لشرط الجنسية.

- شهادات اقامة الأعضاء المؤسسين، لمعرفة ما مدى صحة شرط الإقامة في ربع (4/1) ولايات الوطن.

وقد سبق لنا التفصيل في هذه النقاط في المطلب الأول وفي الفرع الأول من هذا المطلب.

ثالثا: تسليم وصل الإيداع

يعد الوصل في القانون الإداري إثبات مادي تمنحه الجهة الإدارية المعنية لكل من أودع لديها وثيقة أو أكثر يثبت صحة الإيداع، ورغم أهمية الوصل في التصريح لتأسيس الأحزاب السياسية إلا أن رفض تسليمه لا يترتب عنه أي اثر قانوني بالنسبة للتصريح بالتأسيس؛ على اعتبار أنه لا يمثل أي دور إنشائي للحزب، وإنما هو وثيقة إثبات مادي تثبت أن الأعضاء المؤسسين قد أودعوا فعلا ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية في التاريخ المثبت عليه، هذا الأخير الذي يعد قرينة قانونية على بداية حساب الآجال لدراسة ملف التصريح بالتأسيس[1]

قيد المشرع وزير الداخلية سواء في ظل الأمر 09/97 الملغ أو القانون العضوي الحالي رقم 04/12 بتسليم وصل للأعضاء المؤسسين يثبت إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي إلا أن مسألة تسليم الوصل في ظل الأمر 09/97 لم تكن واضحة، حيث كانت المادة 12من هذا الأخير تنص على: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل" فعبارة "مقابل وصل" لا تعني تسليم الوصل فورا، بل يمكن تسليمه في أي وقت سواء حضوريا أو خلال أجل غير معلوم، باعتبار أن المشرع لم يحدد وقت التسليم بالضبط ، وهو ما يجعل المادة 12 من الأمر رقم 09/97 الملغى محل

[1] رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2008/2007، ص 29

نقاش واختلاف في التأويل [1] مما قد تستغله الإدارة لضرب الأحزاب السياسية خاصة منها تلك التي يكون خطها مغايرا لخط الحكومة القائمة، فلا تقوم بتسليم وصل إيداع التصريح بالتأسيس لبعض الأحزاب بحجة أن القانون لم يلزمها صراحة بتسليم الوصل حين استلام ملف التصريح مباشرة[2] ،وهذا ما حدث مع "حركة الوفاء والعدل" حيث اودع الأعضاء المؤسسون الملف بتاريخ 1999/07/04، إلا أن الوزارة لم تسلم الحزب وصل إيداع ملف التصريح بالتأسيس الى غاية تاريخ 1999/07/21 [3].

ولتجاوز الثغرة التي كنت في ظل الأمر رقم 09/97 الملغى بخصوص تسليم وصل التصريح بالتأسيس، وحتى لا تستعمل الإدارة هذه الثغرة كذريعة للتماطل، قام المشرع بموجب القانون العضوي 04/12 بإعادة صياغة المادة 12 أعلاه، حيث جاء نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 04/12 (سابقا المادة 12 من الأمر رقم 09/97) كالتالي: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف. "

وبذلك أصبحت وزارة الداخلية مقيدة بتسليم الوصل لسببين: الأول يكمن في أن تسليم الوصل لا يرتب أي أثر قنوني، بل هو مجرد وثيقة إثبات مادي على أن الأعضاء المؤسسين قد أودعوا ملف التصريح لدى وزارة الداخلية في التاريخ المحدد على ظهر الوصل، أما السبب الثاني باعتبار أن تسليم الوصل يدخل ضمن السلطة المقيدة للإدارة[4]

الفرع الثاني: التصريح بالتأسيس

بعد إيداع الملف يتولى وزير الداخلية القيام بمراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي 04/12، ويمكنه طلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط خلا ل مدة ستين (60) يوما والترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي او رفض التصريح بالتأسيس.

[1] صباح جامل، نضام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 243

[2] إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د.م.ج، الجزائر، ص 412

[3] راشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 30.

[4] لامية حمامدة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، تونس والمغرب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 09، جانفي 2014، ص 106.

ومن هنا فإن مجال رقابة وزارة الداخلية يشمل جانبين جانب الأشخاص وجاب الوثائق وذلك لتحقيق الغاية الوقائية وهي حماية النظام العام بأبعاده و مقوماته المختلفة[1]

أولا: الترخيص بعقد المؤتمر

ويأخذ شكلين حسب ما جاء في القانون العضوي 04/12:

أ- القبول الصريح

يكون القرار صريحا عندما تسلك الإدارة مسلكا إيجابيا يعبر تعبيرا صريحا عن إرادتها المنفردة بالكتابة، أو بالعبارة، أو حتى الإشارة[2]

يعد الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي انتقال من مرحلة دراسة ملف التصريح بالتأسيس إلى التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي، وهو ما دفع بالمشرع الى التركيز عليه دون الصريح بالتأسيس، ويتضح ذلك من خلال استبعاد النص على الموافقة الصريحة للتصريح بالتأسيس والاكتفاء بالترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وبالتالي يعد الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بمثابة قبول صريح للتصريح بالتأسيس، أين نكون في هذه الحالة أمام قرارين (2) متطابقين بالموافقة؛ قرار التصريح بالتأسيس و قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي[3]

ب- القبول الضمني للتصريح بالتأسيس

خلافا للمبدأ العام في القانون الإداري الذي يعتبر امتناع الإدارة عن الرد في المدة المحددة لها قانونا بمثابة قرار ضمني بالرفض[4] ، يمكن للمشرع في بعض الحالات اعتبار صمت الإدارة في الوقت المحدد لها قبولا ضمنيا[5] . وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي 04/12، حيث نصت المادة 23 منه على: "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 286.

[2] نوال دايم، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2010، ص 32.

[3] صباح جامل، نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 247

[4] راشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 84.

[5] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 59.

الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي."[1]

رغم بساطة المادة 23 م القانون العضوي رقم 04/12 إلا ان بها شيء من الغموض لأن نشر الموافقة على الترخيص هو الذي يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي حسب ما جاءت به المادة 21 من ذات القانون، لكن في حالة السكوت هذه كيف يكون النشر لسكوت؟ وكيف يكون مؤتمر دون نشر؟ وهل سكوت الإدارة يعفي الأعضاء المؤسسين من الاشهار؟ أم يوجب عليهم أن يستصدروا قرارا من وزير الداخلية ويشهرونه بعد ذلك.

إن هذا الأخير هو التفسير المنطقي للمادة لأن اشهار الترخيص مرفقا بمعلومات الحزب إجراء إجباري ينطلق من تاريخه أجل عقد المؤتمر التأسيسي المحدد أقصاه سنة واحدة طبقا للمادة 24 من ذات القانون[2].

ثانيا رفض التصريح بالتأسيس

يرفض وزير الداخلية التصريح بالتأسيس في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة قانونا وذلك بإصدار قرار رفض التصريح بالتأسيس، على أن يكون هذا القرار مسبب، ويبلغ للأعضاء المؤسسين في خلال الآجال المحددة في المادة 20 من القانون العضوي 04/12 بستين (60) يوما.[3]

والتسبيب هنا يحقق مقاصد ومنافع جمة للكثير من الأطراف؛ فيعد حماية للإدارة المصدرة للقرار من حيث انها بررت الرفض تبريرا قانونيا، ولم يصد قرار الرفض بصفة ارتجالية او من فراغ. ويحمي الأعضاء المؤسسين للحزب بأن عرفوا سبب الرفض. ولهم أن يتصرفوا وفق ما قدم لهم من أسباب. وفيما يخص الرأي العام فيطلع على أسباب رفض المؤتمر. وكذلك بالنسبة للقضاء إذا عرض الأمر عليه فيفحص قرار الرفض من خلال فحص التسبيب.[4]

[1] المادة 23 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب.

[2] برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، د. ع، د.ت. ن، ص 217

[3] المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 279.

ويمكن للأعضاء المؤسسين الطعن في هذا القرار امام مجلس الدولة في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض. [1] وهو ما يعد اعتراف من المشرع للأعضاء المؤسسين بممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا.[2]

ان تحديد مجلس الدولة كجهة مختصة بالنضر في الطعن في قرار رفض التصريح بالتأسيس له أثر سلبي على مبدا التقاضي على درجتين الذي يساهم في تصحيح الأخطاء التي قد ترد في الأحكام الابتدائية ويجعلها أكثر عدلا وانصافا، باعتبار أن مجلس الدولة يصدر قراره بصفة ابتدائية ونهائية حيث لا يمكن استئنافه. وهذا لا يكون في مصلحة مصدر القرار وهي وزارة الداخلية ولا في مصلحة الأعضاء المؤسسين، لأن القرار اذا كان في صالح طرف لا يكون في صالح الطرف الأخر.[3]

المبحث الثاني :مرحلة اعتماد الحزب السياسي

يتطلب حصول الحزب على الاعتماد توفر مجموعة من الشروط والإجراءات الانتقائية الإضافية التي يجب القيام بها من طرف الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي والتي تؤدي إلى تقييد حرية إنشاء الأحزاب السياسية من خلال ربط الوجود القانوني لها وتمتعها بالشخصية الاعتبارية بحصولها على الاعتماد بموجب قرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية فإذا كان القانون في مرحلة تحضير ملف طلب الاعتماد وإيداعه قد وضع شروط تبدو بسيطة وغير مقيدة (المطلب الأول) فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لسلطة الوزير في منح الاعتماد فهو يتمتع بسلطة غير مقيدة قد تؤدي إلى حرمان الحزب من الاعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عقد المؤتمر التأسيسي

يعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المحدد له أحد الشروط الرئيسية لطلب اعتماد الحزب السياسي وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بعض

[1] مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر،2010، ص 146

[2] عمار بوضياف المرجع السابق، ص 282

[3] عمار بوضياف المرجع السابق، ص 280.

الإجراءات المرتبطة بآجال عقده (الفرع الأول)وشروطه (الفرع الثاني) و الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : آجال عقد المؤتمر التأسيسي

ينعقد المؤتمر التأسيس بعد استكمال عملية التحضير له من طرف الأعضاء المؤسسين، وقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون الأحزاب السياسية عقد المؤتمر في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين إعلاميتين وطنيتين،[1] بخلاف ما كان عليه القانون العضوي رقم 97-09 الذي كان يعتد في حساب مدة السنة بتاريخ نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية الذي كان يتعين على الوزارة المكلفة بالداخلية القيام به.[2]

و تجدر الإشارة إلى ان فترة السنة المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب المصرح بتأسيسه ، تبتدأ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة أعلاه أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط و شكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام القانون التنظيميو بالتالي يتعين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير وإلا أصبح التصريح بتأسيس الحزب غير ذي موضوع حيث أنه وفي حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المنصوص عليه يصبح الترخيص الإداري بعقده لاغيا ويترتب عنه وقف كل نشاط حزبي للأعضاء المؤسسين وتعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي وهي العقوبة بغرامة مالية تتراوح بين 300000 د.ج و 600000 د.ج[3] .

و الملاحظ في هذا المجال أن النص الجديد ألغى عقوبة الحبس التي كانت موجودة في النص القديم والتي تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات حبسا .

ولا شك بأن عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد قانونا يتطلب من الأعضاء المؤسسين بذل مجهودات مضاعفة وأعمال تحضيرية حثيثة وعقد سلسلة من اللقاءات والاتصالات

[1] - -المادة 24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] - إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،المجلد 8 ، العدد 2 ،1998، ص50.

[3] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 3، 2018، ص 283.

والاجتماعات مع مختلف شرائح المجتمع عبر التراب الوطني بغرض تحسيسهم وإقناعهم ببرنامج الحزب السياسي وضمان انخراطهم فيه.

إن إنجاز هذه المهام المتعددة يتطلب إمكانيات مالية ومادية كبيرة لتغطية مجمل النفقات والمصاريف التي يتطلبها نشاط الأعضاء وعمل الحزب من مقرات وتنقلات الأعضاء المؤسسين عبر التراب الوطني وطباعة مختلف الوثائق الخاصة بالحزب، فمن أين تأتي الأحزاب السياسية في طور التأسيس بهذه الأموال، خاصة وأنها لا تتلقى أية هبات أو مساعدات مالية أو عينية من طرف الدولة وإنما يجب أن تعتمد على التمويل الذاتي لنشاطاتها .

ولا شك بأن مثل هذه الوضعية تشكل عائقا آخرا أمام هذه الأحزاب الناشئة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مجموعة من العوامل كمستوى البطالة المرتفعة ومستوى الدخل الفردي المحدود الأمر الذي يجعلنا نؤكد على أهمية حصول الأحزاب في طور التأسيس التي تحصلت على وصل الترخيص بعقد مؤتمراتها التأسيسية على إعانات مالية من الدولة لتغطية بعض النفقات التي يتطلبها عقد مؤتمراتها التأسيسية بصفة استثنائية ولو أن قانون الأحزاب لا ينص على ذلك، مع إخضاعها لقواعد المحاسبة العمومية على صرفها حتى تتمكن من تجاوز هذه العقبة وتكون في الموعد المحدد و تتمكن من بلوغ الأهداف المرجوة وتحقيق مهمة بناء مشروع الحزب السياسي والمشاركة في الحياة السياسية العامة وتحقيق استقلالها والمساهمة في التخفيف من انعدام المساواة في القدرات المالية بين الأحزاب السياسية وحمايتها من الانحراف والوقوع تحت تأثير المال السياسي .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة انقضاء أجل أو مهلة السنة المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي دون انعقاده لأسباب خارجة على إرادة الأعضاء المؤسسين بسبب القوة القاهرة فإن القانون يسمح للوزير المكلف بالداخلية تمديد هذا الأجل مرة واحدة بطلب من الأعضاء المؤسسين بموجب قرار بشرط أن لا يتجاوز التمديد مدة ستة أشهر، ويكون قرار رفض تمديد الأجل قابل للطعن في مدة 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.[1]

1- انظر: المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويشكل هذا الإجراء الجديد ضمانة للأعضاء المؤسسين لمواصلة العمل بغرض تحقيق مشروع الحزب وعدم ضياع الجهد الذي بذلوه في سبيل ذلك والقانون السابق لم يكن يسمح بتمديد أو تجديد الأجل المحدد لعقد المؤتمر التأسيسي وبانقضائه يصبح التصريح بالتأسيس لاغيا ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بل ويقعون تحت طائلة الأحكام الزجرية التي قد تصل آنذاك إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة آلاف دينار جزائري، ومائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل من يخالف أحكام القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

الفرع الثاني : شروط عقد المؤتمر التأسيسي

بالرجوع إلى نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يمكن أن نصنف هذه الشروط إلى شروط تتعلق بعدد أعضاء المؤتمر، ومكان انعقاده، وإثبات صحة انعقاده والترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وصلاحيته.

أ- عدد أعضاء المؤتمر :

تنص الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "لكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (1/3)عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني، يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400 (وخمسمائة (500 (مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة) 1600)منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16)مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100)عن كل ولاية" [1]

ومؤدى هذا النص أن المشرع الجزائري قد قيد صحة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب من حيث عدد المنخرطين فجعله(1600) منخرط على الأقل، ومن حيث النطاق الجغرافي للمنخرطين باشتراط أن يكون المنخرطون يمثلون (1/3) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني وبما لا يقل عن عدد المندوبين للمؤتمر عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة عن كل ولاية وأن يجمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و500

1- هيبة العوادي ، النظام القانوني لأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ، السنة 2016/2015، ص12.

مؤتمرا منتخبين من طرف 1600 منخرطا. وهو أمر يختلف عما كان عليه القانون السابق الذي كان يشترط أن لا يقل عدد المنخرطين عن 2500 منخرطا موزعين على 25 ولاية على الأقل في محاولة لإضفاء صفة البعد 144الوطني التمثيلي للأحزاب السياسية انطلاقا مما أفرزته التجربة التعددية الحزبية في ظل قانون الجمعيات السياسية لعام 1989 والتي لم تكن في مستويات تمثيلها القاعدي تتطابق في الغالب مع الدور الموكول إليها والمنتظر القيام به في خدمة التمثيل الشعبي وتعبئة مختلف الفئات الاجتماعية وترسيخ وترقية ثقافة ديمقراطية تعددية حقيقية كما ورد في عرض أسباب القانون.[1]

أما فيما يتعلق بعدد المندوبين المنتخبين الذين يجب أن يجمعهم المؤتمر التأسيسي فقد بقي بدون تغيير وهو يتراوح ما بين 400 و500 مؤتمر وهو رقم معقول.

هذا فيما يتعلق بالحد الأدنى للمندوبين المشترط حضورهم في المؤتمر التأسيسي للحزب، أما بالنسبة إلى جنسهم فقد نص القانون العضوي للأحزاب الجزائري الجديد على ضرورة أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء وذلك دون تحديد لهذه النسبة وفيما إذا كانت مطلوبة على مستوى كل ولاية من الولايات المشاركة أم أنها نسبة عامة من عدد المؤتمرين.

إن إدراج هذا الشرط الجديد من شأنه أن يحد من ثقافة إقصاء المرأة من الحياة السياسية وفتح المجال أمامها لتثبت قدراتها على العطاء والمشاركة الفعالة في عملية التنمية الوطنية ومحاربة بعض المظاهر السلبية المرتبطة بالثقافة السياسية السائدة في المجتمع المبنية على التفرقة بين الجنسين .

إن الغرض من تقليص القانون الجديد للشروط المطلوبة لصحة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب هو التخفيف من العراقيل التي تقف أمام مشاريع الأحزاب الراغبة في التأسيس والدخول في حلبة الحراك السياسي.

ومن ناحية أخرى فإن اشتراط أن يكون هناك 1600 منخرطا في الحزب على مستوى ستة عشر (16) ولاية على الأقل وبما لا يقل عن 100 منخرطا في كل ولاية يتماشى مع ربط سن الانخراط والعضوية في الحزب السياسي ببلوغ سن الرشد القانوني الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 10من نفس القانون التي تؤكد على حق كل جزائري وجزائرية بلغا سن

[1]- انظر عرض الأسباب لمشروع الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 97-09

الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه، بينما القانون السابق كان يكتفي بالنسبة لسن الانخراط ببلوغ الشخص سن الرشد الانتخابي، ومعنى هذا أن القانون الجديد لا يسمح بالانخراط في الحزب السياسي إلا للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانوني والمحدد بـ 19سنة في الجزائر، وأن الأشخاص الذين سنهم أقل أو دون ذلك لا يمكنهم الانخراط في الأحزاب السياسية بخلاف ما هو عليه الحال كما رأينا بالنسبة للأعضاء المؤسسين حيث يشترط القانون بلوغهم سن 25 سنة على الأقل[1].

إن حق الانخراط والانضمام للأحزاب السياسية هو حق دستوري وأساسي ويمثل الحد الأدنى للمشاركة في الحياة السياسية العامة شأنه في ذلك شأن حق الانتخاب، وبالتالي فإنه كان من الأحرى بالمشرع وقد حدد سن الرشد الانتخابي بـ 18 سنة والقيد في القوائم الانتخابية وبالتالي مباشرة حق الانتخاب أن يلتزم منطقه بنفس الشروط بالنسبة لمباشرة حق الانخراط في الأحزاب السياسية فيوحد السن الانتخابي مع سن الانخراط في الأحزاب السياسية.

كما يمكن لكل شخص يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة الانخراط في الأحزاب السياسية دون أي قيد أو تمييز يعود إلى الجنس أو العرق ولم يستثني المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة من الانخراط في الأحزاب السياسية إلا بعض الفئات بحكم وظائفها وبصفة مؤقتة كالقضاة وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء وقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة .[2]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بأن المقياس الوحيد الذي حدده المشرع للانتماء إلى الأحزاب السياسية هو الاقتناع بمبادئ وأفكار وأهداف وتطلعات الحزب التي يعبر عنها من خلال القانون الأساسي والبرنامج السياسي له، وكذا دفع مبلغ الاشتراك الذي تحدده هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب.

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 276.

[2]- هيبة العوادي ، النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص55 و56.

و نشير في هذا المجال إلى أن القانون العضوي السابق كان يشترط أن لا يتجاوز مبلغ الاشتراك الحد الأدنى المرخص به قانونا وأن يدفع بالعملة الوطنية .

في حين أن النص الجديد لم يتضمن أي تحديد لمبلغ الاشتراك كما أنه لم يتضمن النص على دفعه بالعملة الوطنية الأمر الذي يفيد إمكانية دفعه بعملة أخرى أجنبية وأن الشرط الوحيد الذي تضمنته المادة 63 من القانون هو أن تصب اشتراكات الأعضاء بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب الخاص بالحزب والمفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية[1].

إن دفع المنخرطين لاشتراكاتهم بانتظام يعبر على مدى الانضباط الحزبي وقوة الحزب في نفس الوقت، وهو يساهم لا محالة في التمويل الذاتي لمختلف نشاطات الحزب والمحافظة على استقلاله بعيدا عن كل نوع من أنواع الضغط أو التأثير الأمر الذي يتعين على الأحزاب السياسية العمل جاهدة على توسيع صفوفها وزيادة عدد المنخرطين فيها والمتعاطفين معها وتدعيم نفسها بكفاءات وقدرات تستطيع حمل أفكارها والدفاع على أطروحاتها والترويج لبرنامجها السياسي داخل مختلف الأوساط الاجتماعية.

ب- مكان عقد المؤتمر التأسيسي :

يشكل عقد المؤتمر التأسيسي للحزب حدثا تنظيميا وسياسيا بارزا على طريق استكمال إنشاء الحزب السياسي يتوج سنة كاملة من العمل الجاد والنشاط المتواصل للأعضاء المؤسسين لتوفير الشروط المطلوبة قانونا لعقده وجوبا على التراب الوطني كما نصت عليه المادة 25 من القانون في فقرتها الأولى وأنه لا يجوز عقده خارج التراب الوطني وإنما يمكن عقده في أي مكان من التراب الوطني.

والملاحظ أن هذا الشرط كان قد استحدثه المشرع في نص المادة 18 من القانون السابق التي كانت تنص على أنه: "لا يجوز عقد المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف"، وقد حذف المشرع في النص الجديد عبارة "مهما كانت الظروف" وأعاد صياغة الفقرة على الشكل المذكور لتصبح أكثر دقة ووضوح ويحافظ بذلك على المبدأ المتضمن منع عقد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني، وهذا بهدف :

[1]- بن زاغو نزيهة، حرية تكوين الحزب السياسي بين التقييد و الحماية طبقا للتشريع الجديد لعام 2102، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014، ص53.

- الحرص على إضفاء نوع من السيادة والاستقلال على أعمال هذه المؤتمرات بعيدا عن كل نوع من أنواع التأثير الأجنبي عند عقدها فوق أرض دولة أجنبية[1].
- منع احتواء هذه الأحزاب السياسية وجعلها أوكارا لبعض المصالح الأجنبية سواء كانت أحزابا أو جمعيات أو هيئات أخرى واستعمالها كأداة لضرب استقرار البلاد الداخلي وتحقيق بعض الأغراض والمآرب الخاصة[2].

ج- إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي :

بمطالعة نص الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية يتبين بأن يد التعديل قد طالت نص هذه الفقرة فأصبح نصها يجري على أنه: "يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين .
- عدد المؤتمرين الحاضرين .
- مكتب المؤتمر .
- المصادقة على القانون الأساسي .
- هيئات القيادة و الإدارة .
- كل العمليات والشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

الملاحظ من خلال ما جاء به المشرع في المادة 25 أنه كان أكثر دقة من القانون 97-09 الذي اقتصرت المادة 18 منه[3] على وجوب إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي دون تحديد محتويات المحضر الذي يعده المحضر القضائي.

وأول ما يلاحظ على نص الفقرة سالفة الذكر بصياغتها الحالية بعد التعديل هو أنها اشترطت أن يذكر في المحضر مجموعة من المعلومات والبيانات الخاصة سواء بالأعضاء المؤسسين أو المندوبين إلى المؤتمر أو بكيفية تنظيم و سير أشغال المؤتمر أو بالمصادقة على القانون الأساسي أو بطريقة اختيار أو انتخاب هيئات القيادة وإدارة الحزب وبجميع العمليات

[1]- بوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، بحث ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، 2007-2008 ،ص55.

2- ماجد ارغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر العربية، 2005، ص 209

[3]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

والشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر ومن شأن هذه المعلومات والبيانات التي يتضمنها محضر عقد المؤتمر الذي يقدم ضمن مشتملات ملف طلب الاعتماد أن تشكل الأساس الذي يبني عليه الوزير المكلف بالداخلية قرار الاعتماد بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

وقد يبدو لأول وهلة بأن تحقيق هذا الشرط سهل إلا أنه من الناحية العملية يشكل عائقا أمام الأعضاء المؤسسين، فالقانون لم يحدد طرق وسبل تجسيد هذا الشرط، مما يدفع بنا إلى القول باعتماد الإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة خاصة بالتقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا لاستصدار أمر قضائي لمحضر للقيام بهذه المهمة خاصة وأن المؤتمر قد تجري أشغاله ليومين أو ثلاثة أيام متتالية وقد تصادف أيام العطلة الأسبوعية .

الفرع الثالث : الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي

يتعين على الأعضاء المؤسسين الذي تحصلوا على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي عقد المؤتمر في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ شهر قرار الترخيص، ويتطلب عقد المؤتمر الحصول على ترخيص من السلطات العمومية طبقا للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، فالقانون العضوي الخاص بالأحزاب من جهة يلزم أصحاب المبادرة بإنشاء الحزب بعقد المؤتمر في مدة زمنية محددة وفي حالة خلاف ذلك يصبح الترخيص لاغيا ولكنه من جهة أخرى لم يتطرق إلى إعفائهم من شرط الترخيص المسبق بعقد هذا المؤتمر.

إن السلطات العمومية وبموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات المشار إليه أعلاه وخاصة نص المادتين الرابعة والخامسة منه يمكنها الاعتراض على منح الترخيص بعقد المؤتمر وهذا من شأنه وضع العراقيل أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

إن الأصل بالنسبة لإنشاء الأحزاب السياسية هو حرية المبادرة وأن السلطات العمومية لا تتدخل على نحو مسبق بممارستها وأن كل الترتيبات التي تضعها يجب أن تتماشى مع هذا النوع من الحرية وتتفق مع النظام القانوني لممارستها التلقائية. دون عائق مادي أو قانوني

يذكر فالقاعدة هي امكانية ممارسة هذه الحرية بمجرد توفر الشروط المقررة قانونا ودور الإدارة التحقق من توافرها مع تحمل الأفراد لمسؤوليتهم القانونية كاملة .

إن سلطة الإدارة متلقية طلب الترخيص مقيدة بحيث تكتفي بتسجيل نية التصرف لدى المخطر ورغبته في ممارسة النشاط المخطر عنه بعد التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا، أي أنها تتصرف بآلية فتلتزم أولا بتلقي الإخطار ثم تمنح المخطر وصلا يدل على استلامها الإخطار أو التصريح وليس أمامها خيار آخر غيره بدليل أن النصوص القانونية المنظمة للإخطار ومنح الوصل تأتي غالبا بصيغة الأمر الموجه للإدارة وليس الجواز .[1]

إذن فإن سلطة الإدارة في مجال الترخيص بالنسبة لهذا النشاط الحزبي مقيدة ولا يمكنها الاعتراض عليه خاصة وأن نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الاجتماعات والمظاهرات وردت بصيغة الأمر والتأكيد على السلطة الإدارية بأن "يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وعناوينهم وتاريخ تسليم الوصل..."، من جهة وكون أن عقد المؤتمر التأسيسي شرط أساسي لاعتماد الحزب السياسي ومحدد عقده بفترة زمنية معينة.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة للمؤتمر التأسيسي للحزب السياسي فالملاحظ أن نص القانون الجديد قد جاء أكثر دقة ووضوح من حيث تحديد وضبط المهام مقارنة بما كان عليه النص السابق، فالمؤتمر يمثل المؤسسة القيادية العليا للحزب يضم مندوبين منتخبين من الهيئات القاعدية إلى جانب النخبة الحزبية ممثلة في أعضاء المستوى القيادي الأعلى وبالتالي فهو يشكل المرجعية الأساس في كيان الحزب وحياته ويقوم بوظائف محددة ويتمتع باختصاصات منصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.

ومع هذا كله تتوقف أهمية هذا المؤتمر على مدى قدرته على ممارسة هذه الاختصاصات والتي تسعى بعض الأحزاب لتفريغها من مضمونها ليصبح للمؤتمر دور شكلي في إضفاء الشرعية على سياستها ولعل هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إدراج مبدأ عقد المؤتمر التأسيسي لمشروع الحزب السياسي وجوبا ضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[1] - محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة، ص 150-151.

هذا ويعد المؤتمر التأسيسي للحزب الذي كرسه قانون الأحزاب الميلاد الفعلي والتتويج الطبيعي لجميع المراحل التحضيرية لإنشاء الحزب السياسي والمقياس الحقيقي لمدى جدية وحرص أصحاب المشروع على إخراجه إلى الوجود وتقديم إضافة نوعية للحياة السياسية في البلاد.

كما يشكل المؤتمر أيضا أعلى هيئة مداولة يلتقي فيه المؤتمرون من مختلف ولايات الوطن بغرض دراسة والمصادقة على قانونه الأساسي الذي ينبغي أن يحدد وجوبا ما يلي[1]:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتا وصلاحياتها.
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول .
- التنظيم الداخلي للحزب .
- إجراءات الحل الإرادي للحزب .
- الأحكام المالية .
- القيام بتفويض صراحة من يوكله من الأعضاء بإيداع القانون الأساسي للحزب مرفقا بملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية.

كما يتولى أيضا المؤتمر دراسة والمصادقة على جميع النصوص الأخرى وخاصة البرنامج السياسي للحزب، وانتخاب الرئيس وأعضاء الهيئة القيادية للحزب ما بين انعقاد مؤتمري الحزب إذا كان القانون الأساسي ينص على ذلك.

المطلب الثاني : اعتماد الحزب السياسي

بعد إعداد وتقديم الملف كاملا لدى وزارة الداخلية (الفرع الأول) يكون اعتماد الحزب السياسي بقرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد دراسة الملف والتأكد من مطابقته مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الفرع الثاني) ويكون رفض

[1] - أنضر المادة 35 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الاعتماد أيضا بقرار معلل تعليلا قانونيا (الفرع الثالث) وفي حال سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما بمثابة قرار ضمني باعتماد الحزب (الفرع الرابع).

الفرع الأول :إعداد وتقديم ملف الاعتماد

يتولى المؤتمر التأسيسي للحزب اختيار وتفويض صراحة عضوا من أعضائه للقيام بإيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في أجل معين مرفقا بالوثائق المطلوبة قانونا.

أ- آجال تقديم طلب الاعتماد

تشترط المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية إيداع ملف الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب .

والملاحظ أن صياغة المادة قد جاءت هذه المرة مقارنة بما كانت عليه في القانون السابق أكثر دقة و وضوح من حيث بداية حساب الآجال المنصوص عليها في المادة والمحددة بثلاثين يوما، فهي تبدأ وجوبا من اليوم الموالي لانتهاء أشغال المؤتمر بغض النظر عن عدد أيام انعقاد المؤتمر وإنما العبرة باليوم الأخير، فالمشرع قد استعمل عبارة "التي تليه" [1] وهو ما يفيد أن المهلة المحددة يبدأ حسابها من اليوم الموالي لآخر يوم من أيام انعقاد المؤتمر وذلك بخلاف الصياغة التي كانت في القانون السابق تتحدث أو تستعمل عبارة "بعد انعقاد المؤتمر" بكل ما قد تؤدي إليه هذه العبارة من غموض وتأويلات وتفسيرات تدور كلها حول بداية حساب هذه المهلة وتعمل كلها لصالح الإدارة.

كما أن المشرع قد منح أيضا للأعضاء المؤسسين مهلة أكبر بالنسبة لإيداع ملف الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية فبعد أن كان الأعضاء ملزمون بمهلة 15 يوما تضاعفت هذه المدة لتصبح 30 يوما وبذلك يتمكن المعنيون من التحضير الجيد للملف المطلوب قانونا .

ولعه من المفيد التذكير بأنه بانتهاء أو انقضاء هذه المهلة دون تقديم ملف الاعتماد فإن حق المؤسسين يسقط ولا يكون بوسعهم حينئذ تقديم الطلب تحت طائلة الرفض خاصة وأن القواعد العامة المحددة للآجال تعتبر من النظام العام لا يجوز للأفراد مخالفتها.

[1] - انضر المادة 27 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ب- ملف الاعتماد

يتكون ملف الاعتماد حسب نص المادة 28 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من مجموعة من الوثائق بعضها يتعلق بالحزب والبعض الآخر خاص بأعضاء الهيئات القيادية المنتخبين كما وردت في المادة 17 من القانون.

1- الوثائق الخاصة بالحزب :تشمل هذه الوثائق حسب الترتيب الذي وردت به في القانون على ما يلي :

- طلب خطي للاعتماد .
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ .
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ .
- قائمة بأعضاء الهيئات القيادية المنتخبين .
- النظام الداخلي للحزب.

إن المتمعن في هذه الوثائق يلاحظ بأن المشرع قد أضاف وثيقة جديدة مقارنة بالوثائق المطلوبة في القانون السابق تتعلق بطلب خطي للاعتماد .

وإذا كان يبدو للوهلة الأولى بأن إدراج هذه الوثيقة ضمن مشتملات ملف الاعتماد لا يشكل أي عائق أمام الأعضاء المؤسسين إلا أنه عند إقدامهم على تحريرها وإعدادها سيواجهون صعوبة ما يجب أن تتضمنه أو تحتوي عليه من معلومات، إضافة إلى الصيغة الشكلية للطلب ومن سيتولى التوقيع عليه وهل سيكتفي بالتوقيع العادي فقط أم لابد من التصديق على التوقيع...

إن عدم تحديد هذه المسألة بالدقة المطلوبة كما تم بالنسبة لطلب تأسيس الحزب من شأنه أن يعرقل عملية إعداد وتقديم الملف في الأجل المحدد .

كما أن ما يلاحظ أيضا على هذه الوثائق هو أن البعض منها قدم في ملف التأسيس فلماذا اشتراط إعادة تقديمها في ملف الاعتماد.

2- الوثائق المتعلقة بأعضاء الهيئات القيادية :

نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 28 من قانون الأحزاب السياسية على ضرورة إرفاق قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا، التي يتضمنها ملف طلب الاعتماد على الوثائق المنصوص عليها في المادة 17من هذا القانون

.وبالرجوع إلى نص المادة المحال عليها نجد بأنها تتضمن تحديد وضبط الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وليس بوثائق إدارية أو سياسية أو قانونية كما هو الحال بالنسبة للحزب [1].

إن تقديم ملف طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية من طرف العضو المفوض من طرف المؤتمر يتم مقابل تسلم وصل إيداع وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون ويتعين إيداع الملف خلال الثلاثين يوما التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي وأن سلطة الوزارة متلقية الملف مقيدة بحيث تكتفي فقط بتسجيل نية العضو المفوض إيداع الملف لديها بعد التحقق من استيفاء الملف للشروط المطلوبة قانونا فتتلقى الملف وتمنح العضو المكلف بإيداعه وصلا يثبت استلامها الملف وليس أمامها خيار آخر فالنص الجديد جاء بصيغة الأمر فألزمها بتسليم وصل الإيداع حالا، وبمجرد تلقيها للملف والقيام بفحص وثائقه تتولى تحرير الوصل وتسليمه في الحال للمعني، فسلطتها هنا مقيدة وعملها كعمل القاضي ينحصر في تطبيق القانون على الحالات التي تستوفي شروط هذا القانون [2]، ولا تملك أو تتمتع بأي هامش للتقدير أو التقرير أو التأجيل أو التأخير في تسليم الوصل مقارنة بما كان عليه القانون السابق الذي اكتفى فقط بالنص على أن إيداع الملف يكون مقابل وصل .

هذا ولا يشكل تسليم وصل الإيداع اعتمادا للحزب وإنما هو مجرد وثيقة تسهل إثبات واقعة تقديم ملف طلب الاعتماد إلى الوزارة المعنية في التاريخ المثبت عليه وبالتالي يتعين على الوزير الرد عليه سلبا أو إيجابا خلال الميعاد الذي حدده القانون، كما أنه يعتبر حجة أمام القضاء الإداري في حال رفض الإدارة للطلب[3].

قبل صدور قانون الأحزاب الجديد في 2012 كانت عملية تسليم وصل الإيداع من طرف السلطة الوصية تتراوح بين التنكر لهذا الحق من جهة واستغلال سلطتها التقديرية في هذا

1- انظر المادة 17 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1996 ،ص 585

3- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2007-2008، ص181.

المجال من جهة أخرى، فترفض منح أو تسليم الوصل دون تقديم أي مبرر أو توضيح لأصحاب الملف.

وقد تغير موقف الوزارة المكلفة بالداخلية بعد صدور القانون 12-04 في تعاملها مع أصحاب مشاريع الأحزاب السياسية التي ظهرت إلى الوجود وأثرت الساحة السياسية بما يقارب الخمسين حزبا جديدا.

الفرع الثاني : قرار الاعتماد

طبقا للمادتين 30 و31 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يتولى الوزير المكلف بالداخلية دراسة وفحص والتأكد من مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون ومنح الاعتماد للحزب السياسي المعني، وبإمكان الوزير خلال الأجل الممنوح له القيام بكل دراسة أو تحقيق أو تدقيق لازم أو طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو من الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

وتنص المادة 31 من القانون العضوي على أن اعتماد الحزب السياسي الذي استوفى الشروط المطلوبة قانونا يكون بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والملاحظ أن هذه المادة لم تضع قيودا أو ضوابط تلجم أو تحد من السلطة التقديرية الواسعة وغير المقيدة التي يتمتع بها وزير الداخلية في مجال اعتماد الحزب السياسي، فبالإضافة لصلاحياته المتعلقة بفحص ودراسة الوثائق والقيام بإجراء أي دراسة أو تدقيق أو تحقق من صحتها، يملك الوزير قرار اعتماد أو رفض الحزب السياسي، فقرار الوزير في نظام الاعتماد يعد أساسيا وحاسما في تكوين الحزب السياسي واستكمال شخصيته الاعتبارية بالمراقبة المسبقة للوزارة الأمر الذي يشكل تراجعا عما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 89-11 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي كان يقوم على نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها على العلم بالنشاط المزمع القيام به وأن الوزير في ظل نظام الإخطار لا يملك إلا نشر الوصل في الجريدة الرسمية خلال الشهرين

الموالين لتاريخ إيداع أصحاب مشروع الحزب الملف لديه أو رفع قضية ضد الجمعية السياسية التي أودعت ملف تكوينها أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

وهو ما يمثل ضمانا حقيقيا لمبدأ حرية تكوين الأحزاب السياسية على اعتبار أن الأصل في النظم الديمقراطية عدم جواز إخضاع ممارسة الحقوق السياسية لرقابة سابقة من جانب السلطة باعتبارها من الحقوق التي لا تقبل هذا التقييد لارتباطها بحرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ومنها حرية تكوين الأحزاب السياسية.

إن نظام الترخيص الذي تبناه المشرع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 09-97 بتاريخ 6 مارس 1997 إلى يومنا هذا يشكل تراجعا كبيرا في مجال حرية تكوين الأحزاب السياسية، كما أن التشدد الذي يطبع الممارسة الميدانية للوزارة المكلفة بالداخلية في مجال حرمان جميع مشاريع الأحزاب السياسية المقدمة في المرحلة ما قبل جانفي 2012 من الاعتماد يكشف غياب ضمانات قانونية حقيقية تحد من تعسف الإدارة وتكرس فعليا الحرية في تكوين الأحزاب السياسية، وقد ورد في عرض الأسباب لمشروع القانون العضوي الحالي الاعتراف "بأن القانون خول الإدارة سلطة "تقديرية" واسعة في اتخذا القرار والتقييم وتفسير كل الوقائع والتصرفات التي تصدر عن الأحزاب السياسية دون تلطيف أو تخفيف من أثر تطبيقاتها بواسطة ممارسة طرق الطعن المبررة، وأدى ذلك إلى عواقب متعددة:

تعقيد الإجراءات المتعلقة بإنشاء حزب سياسي وتنظيمه وتسييره ونشاطاته وشروط مسبقة مكرهة، ورقابة ثقيلة وعديمة الجدوى في الغالب."

إن تعدد الشروط وتعقد الإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية السالفة الذكر تطرح مسألة تطابقها مع الدستور ، فالدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة عندما ينص على حق من الحقوق فيه يعني تفوق وسمو هذا النص على جميع النصوص الأقل درجة منه وتمتنع الدولة عن إصدار أي تشريع أو نص أو عمل يؤدي إلى انتهاكه فسلطة المشرع مقيدة، بحيث لا يجوز وضع شروط أو تحديد إجراءات تؤدي بالفعل إلى انتفاء الحق أصلا أو التضييق من ممارسته فدور المشرع يجب أن يكون تنظيميا وليس إنشائيا.

[1] - ــ أنظر المادة 17 من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

كما أن القيدين الزمني والإجرائي اللذين ينص عليهما القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لحماية حرية إنشاء الأحزاب غير كافيين كما سيتضح فيما يلي:

- تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للفصل في ملف طلب الاعتماد والتأكد من مطابقته مع أحكام القانون، والملاحظ بالنسبة لهذه الفقرة أنها جاءت عامة ولم تحدد بداية حساب مد ة الستين يوما الممنوحة للوزير للقيام بفحص مطابقة الملف مع القانون في حين أن نص الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون الملغى كانت أكثر دقة وتحديدا إذ اعتبرت أن نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية يكون خلال الستين يوما" من إيداع طلب الاعتماد".
- ونفس الإشكال يطرح أيضا بالنسبة لنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب فالمادة 31 من القانون لم تنص على وجوب قيام الوزير بالنشر والتبليغ في أجل الستين يوما وإنما جاءت صياغتها عامة ومبهمة من خلال اكتفائها بالنص على التبليغ والنشر فقط الأمر الذي يفهم منه أن الوزير غير مقيد بنشر القرار وتبليغه للمعنيين خلال مهلة الستين يوما وإنما قد يتم ذلك بعد انقضاء هذا الأجل.

الفرع الثالث: قرار رفض الاعتماد

تنص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بعد دراسة الملف المودع لديه، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وصادرا في الآجال المحددة في المادة 29.

ومعنى هذا أنه يحق للوزير إصدار قرار صريح يتضمن رفض اعتماد الحزب السياسي وذلك خلال مدة الستين يوما الممنوحة له لتفحص ودراسة الملف المودع لديه والقيام بأي إجراء يراه لازما في هذا الإطار[1] سواء تعلق الأمر بالبحث والتدقيق في صحة المعلومات الواردة في الملف أو بالنسبة إلى طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو من الأعضاء المؤسسين لا تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها القانون وهو ما يوحي بمحدودية سلطة الوزير فيما يتعلق بعملية رفض منح الاعتماد.

[1]- انضر المادة 29 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما أن نفس المادة نصت على وجوب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وذلك حتى يتسنى للجهة القضائية في حالة الطعن فيه القيام بدورها الرقابي والقول فيما إذا كان القرار مطابقا للقانون أو لا في الأجل المحدد لذلك أمام مجلس الدولة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابل للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال الشهرين من تاريخ تبليغه.

ومن هنا تنشأ المنازعة الحزبية والتي عرفت على أنها منازعة قضائية إدارية عهد المشرع بنظرها والفصل فيها للقضاء الإداري، تقوم بين ممثل الحزب السياسي المعتمد أو قيد التأسيس من جهة، و السلطة الإدارية ممثّلة في وزير الداخلية من جهة أخرى، بشأن قرار صادر عنها يخص الحزب.[1]

أ- الطعن :

1- مجلس الدولة أصبح هو المختص بالنظر في الطعن على قرارات الوزير المكلف بالداخلية كدرجة أولى ونهائية بدلا من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والتي كانت مختصة بهذا الطعن قبل التعديل السابق ذكره مما يخل بحق "التقاضي على درجتين" فقرار مجلس الدولة نهائي غير قابل للطعن ، وبالرغم من أن هذا التعديل يسرع الإجراءات ويعتبر ربحا لكثير من الوقت إلا أنه يضيع حق التقاضي على درجتين[2].

2- إن النص الجديد قد ألزم الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ أعضاء الحزب السياسي قرار رفض الاعتماد وذلك على غرار ما فعل بالنسبة إلى قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وكان من الأفضل لو نص على القيام بنشر قرار الرفض في الجريدة الرسمية على غرار قرار الاعتماد وذلك نظرا لما يمثله قرار الرفض من أهمية بالنسبة إلى المؤسسين، إضافة إلى أن المادتين التاسعة والعاشرة من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق

[1]- عمار بوضياف، مرجع المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار جسور، الجزائر، 2013 ،ص 272 - 273.

[2]- احفايظية سمير ، كوسة عمار ،مبدا التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية (الجزائر.تونس.المغرب) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرورخنشلة،العدد4،2019 ،ص 322.

بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن تفيدان بأنه يجب على الإدارة المعنية أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والقرارات المتعلقة بعلاقاتها بالمواطنين سواء في الجريدة الرسمية إذا تقرر ذلك أو في نشرتها الرسمية.[1]

3- حدد المشرع في النص القانوني الجديد أجل الشهرين للطعن أمام مجلس الدولة من طرف الأعضاء المؤسسين ابتداء من تاريخ التبليغ وذلك بخلاف القانون السابق الذي لم يتضمن تحديدا لآجال رفع الطعن في قرار رفض الاعتماد سواء أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر كدرجة أولى أو بالنسبة إلى استئناف المقرر القضائي أمام مجلس الدولة.

4- جاء في الفقرة الثانية من المادة 33 تغيرات جد هامة لم يعرفها القانون السابق تتمثل في أن قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي يعد بمثابة اعتماد للحزب، وألزمت الوزير المكلف بالداخلية بالتسليم الفوري لقرار الاعتماد وتبليغه للحزب السياسي المعني وذلك كما هو الشأن في حالة صدور قرار صريح باعتماد الحزب

إن إدراج القانون لهذا النص الجديد يشكل دعامة حقيقية لحرية تكوين الأحزاب السياسية وبأن لا تبقى عرضة لأهواء الهيئة التنفيذية ممثلة في شخص الوزير المكلف بالداخلية لأن تعلن عدم شرعية الأحزاب بطريقة انتقائية.

إلا أنه لم يتم التعرض لحالة امتناع الوزير عن القيام بعملية تسليم قرار الاعتماد أو نشره خاصة وأن القانون لم يحدد فترة زمنية معينة يتعين عليه القيام خلالها بهذين الإجراءين وهو ما يفتح باب المماطلة أمام الإدارة.

إن التأكيد على أهمية الرقابة القضائية بالنسبة إلى تكوين الأحزاب السياسية ودور هذه الرقابة في دعم وجود الأحزاب وحمايتها يشكل اعترافا صريحا بأن حرية تكوين الأحزاب لم تعد مجالا للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية بل أصبحت حرية أساسية مرتبطة بحرية التعبير والانتخابات وأنها تشكل الطريق الصحيح لتحقيق ديمقراطية حقيقية وفعالة.

[1]- انظر المرسوم رقم 88 – 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ،ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر بتاريخ 1 1988/07/04.

ب- التظلم الإداري المسبق

من خلال قراءة الفقرة سالفة الذكر يطرح التساؤل حول ما إذا كان قرار رفض الاعتماد يجوز الطعن فيه دون القيام باستيفاء شرط التظلم الإداري المسبق باعتباره قرارا صادرا عن هيئة مركزية؟ بما أنه لم تتم الإشارة إلى التظلم الإداري نهائيا.

بالنضر في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829،

أي التظلم وانتظار الميعاد الذي يدوم شهرين لرد الجهة الإدارية المتظلم أمامها وهي الوزارة المكلفة بالداخلية في هذه الحالة، وفي حالة انقضاء هذا الأجل وعدم الرد فإن ذلك يعتبر بمثابة قرار بالرفض وعندها يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري ابتداء من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

الفرع الرابع : سكوت الإدارة عن اعتماد للحزب

اعتبر القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 34 منه سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما المتاح لها للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون بمثابة اعتماد للحزب السياسي ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه إلى الأعضاء المؤسسين[1].

ومفاد هذا النص أن سكوت الوزارة المكلفة بالداخلية المودع لديها طلب الاعتماد طوال مدة الستين يوما الممنوحة لها لتكون رأيا محددا حوله ولتتخذ قرارا نهائيا بشأن الرد على طلب الاعتماد، يعد بمثابة قرار ضمني بقبول اعتماد الحزب السياسي المعني، وهو إجراء يتماش وحرية تكوين الأحزاب السياسية. ويحد بل ويقيد من سلطة الوزير المكلف بالداخلية في مجال اعتماد الأحزاب السياسية، ويشكل اعتماد المشرع الجزائري لهذه الصيغة قلبا للمفاهيم

[1]- أبركان فريدة، «مدى رقابة القضاء على أعمال الإدارة»، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 114.

والإجراءات القانونية التقليدية المتعارف عليها والمعمول بها في مجال القانون الإداري، حيث يعد سكوت الإدارة بمثابة قرار إداري ضمني سلبي برفض الطلب الذي يتقدم به الأفراد.

إن الوزارة المكلفة بالداخلية يمكن أن تعبر عن موقفها في قبول اعتماد الحزب السياسي في شكل صريح أو ضمني، ويستشف هذا الأخير من التزام الوزارة المعنية السكوت تجاه الطلب المقدم إليها وعدم قيامها بمباشرة المهام المكلفة بها قانونيا، خلال المدة الزمنية المحددة لها.

وعليه فإن انقضاء أجل الستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية دون الرد عليه إيجابيا أو سلبيا خلال المدة المحددة في القانون يعد بمثابة قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على اعتماد الحزب السياسي، بموجب قرار ضمني ويتعين على الوزير المكلف بالداخلية في هذه الحالة تبليغ القرار إلى أعضاء الهيئة القيادية للحزب المعني بالطرق القانونية ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خلاصة الفصل

في نهاية هدا الفصل نستخلص أن تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 ، يمر بعدة مراحل من ضمنها مرحلة طلب التصريح بالتأسيس يكون فيها وزير الداخلية هو صاحب الاختصاص في عملية التأكد من مطابقة الملف، كما يكون وزير الداخلية في مرحلة الاعتماد، جهة الاختصاص في التأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون المتعلق بالأحزاب. وفي كلتا المرحلتين ألزم المشرع مؤسسي الأحزاب بشروط وإجراءات يتخللها في بعض الحالات شيء من الغموض وشيء من الظرفية في حالات أخرى.

ويظهر مما سبق أن المشرع منح لوزير الداخلية صلاحيات واسعة في مرحلتي الترخيص و الاعتماد، إذ يتوقف على قراره ميلاد أي حزب سياسي. وذلك من باب الحفاظ على النظام العام ومنع الأحزاب من تجاوز الحدود القانونية.

و بالموازات مع ذلك خص المشرع مؤسسي الأحزاب بضمانات إدارية وقضائية في مواجهة الإدارة لمنع أي تعسف خاصة وأن الأمر يتعلق بممارسة حقوق سياسية يكفلها الدستور و قوانين الجمهورية .

الفصل الثاني
قيود تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 12\04

إن تأسيس الأحزاب السياسية، و ممارسة العمل الحزبي حق مكرس في الدستور الجزائري والنصوص القانونية منذ 1989 لغاية يومنا هذا وأهمها القانون العضوي 12-04 الذي من خلاله قام المشرع بإقرار هذا الحق وتنظيمه متداركا النقائص في النصوص القانونية السابقة والإلمام بشكل أوسع بمجال إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية وهذا تفاديا للانزلاقات والتجاوزات المحتمل حدوثها في الساحة السياسية ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى قيود تأسيس الأحزاب السياسية بشكل أدق في ظل القانون 12-04 من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول للقيود الخاصة بأسس، مبادئ و تمويل الأحزاب السياسية، أما المبحث الثاني فخصصناه لحقوق وواجبات الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة.

المبحث الأول: القيود الخاصة بالأسس والمبادئ وبتمويل الأحزاب السياسية

عرفت الحياة السياسية في الجزائر في فتره قصيرة ثلاث قوانين لتأسيس الأحزاب السياسية وتأطير العمل الحزبي كان آخرها القانون العضوي رقم 12-04 الذي تضمن قيود وضوابط حددت تعريفها و شروط إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها طبقا لنص المادة 42 من التعديل الدستوري حيث سنتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين، يتعلق الأول بالقيود الخاصة بالمبادئ والأسس بينما خصص المطلب الثاني لقيود التمويل.

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالمبادئ و الأسس

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 04/12 مجموعة من المبادئ والأسس التي لا يجوز أن تؤسس أحزاب سياسية على أهداف مناقضة لها، ونستعرض هذه المبادئ والأسس من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام بمبادئ المجتمع الجزائري

ورد ذلك في المواد: 7، 8 و11 من قانون العضوي 12- 04[1]

نصت المادة7 على انه يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابق لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي

كما نصت المادة 08 على أنه لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم ومكونات الأساسية للهوية الوطنية
-لقيم ثوره أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي
-للوحدة والسيادة الوطنية
-الحريات الأساسية
-لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة

[1] المادة 7و8 و11 من القانون العضوي 12-04 الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2012

-لأمن التراب الوطني وسلامته

المادة:11..... العمل على ترقيه الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة نوفمبر 1954

اشترط المشرع الجزائري على أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره و عمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور الذي هو القانون الأسمى في البلاد والقانون العضوي 12-04 كما اشترط مطابقة برامج الحزب وأهدافه لمبادئ الدولة والمجتمع وذلك باحترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية المتمثلة أساسا في الإسلام والعروبة والأمازيغية كما اشترط عدم معارضة مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 أثناء تأسيس الحزب وعمله وهذا لمكانة تلك الثورة في بناء أسس الدولة الجزائرية من خلال إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ السلامية[1] حسب ما نص عليه بيان أول نوفمبر والمحافظة على وحدة الجزائر بأنها وحدة لا تتجزأ حسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 1996 وحافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته الأولى :الجزائر جمهورية ديمقراطية وهي وحدة لا تتجزأ.[2]

واحترام الحريات الأساسية التي صنفها كلود البرت كوليار claudalbertcoulliard الى حريات شخصيه تتضمن حق المسكن حرية التنقل وحق المراسلات وحرية خاصة بالفرد، وحريات فكريه تشمل حرية الرأي والتعبير وحرية الدين والتعليم والصحافة والإعلام و حرية الاشتراك في الجمعيات والحريات الاقتصادية والاجتماعية وتشمل العمل والملكية والتجارة والصناعة والحرية الثقافية[3] كما نص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 34 الفقرة الثانية: يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[4] وعلى كذلك نصت المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 كما نصت المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن حق إنشاء الأحزاب

[1] بيان اول نوفمبر 1954، https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/5469 اطلع بتاريخ 13جوان 2024

[2] انظر المادة الاولى من دستور 1996 ودستور 2020

[3] احمد سليم سعيفان الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010 صفحه 19

[4] المادة 34 من دستور 1996 والمادة 39من دستور 2020

السياسية معترف به و مضمون مع وضع قيود على الممارسة الحزبية حيث جاء في المادتين السابقتين نفس العبارة :" ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية"[1] كما يعمل الحزب على الحفاظ على استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي للدولة وامن التراب الوطني وسلامته وكل هذه مبادئ تحكم المجتمع الجزائري كما أضاف شرطا جديدا في المادة 11 من القانون العضوي 04/12 وهو العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري وهذا يعد عنصر هاما في استمرار الحزب وتحسين ممارسته

الفرع الثاني: حضر تأسيس الأحزاب على أسس محددة بنص الدستور

نصت المادة 42 في الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 1996 وكذلك المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي[2].

يرى فقهاء في القانون الدستور أن المشرع قد وفق في منعه وحظره تأسيس الأحزاب السياسية على تلك الأسس السابقة وذلك أن تأسيس الأحزاب على أساس طبقي من شأنه أن يؤدي إلى الصراع بين الطبقات وكل طبقه تعمل للدفاع عن مصالحها دون النظر إلى مصالح طبقات أخرى وإذا وصل حزب ما للسلطة فانه يعمل ضد حقوق ومصالح الطبقات الأخرى[3] وقيام الأحزاب على أساس جهوي من شانه أن يعمل على تقسيم وتفتيت الوحدة الوطنية وإضعاف قوتها الاقتصادية والبشرية ووحدتها الترابية وقد حدث ذلك في باكستان حيث انفصلت بنغلاديش عن باكستان بسبب نشاطات حزب رابطة عوامي الذي تزعمه الشيخ مجيب الرحمن في بنغلاديش[4]

[1] المادة 42 من دستور 1996 والمادة 57 من دستور 2020

[3] عبد العال السناري ،الأحزابالسياسيةوالأنظمةالدستوريةوالقضاءالدستوري،دراسةمقارنة،مطبعةالإسراءمصر 1999،ص71

[4] راغب ماجد الحلو،النظم السياسية والقانون الدستوري،منشاة المعارف،الإسكندريه، مصر، 2005 ،ص 547

أما قيام الأحزاب على أساس ديني فإن نقص الوعي والفهم الصحيح للدين والتعصب[1] والتزمت كل هذا يؤدي إلى اختلافات بين الأفراد وإلى صراع من شأنه تهديد والمساس بالوحدة الوطنية[2] وكيان الدولة وطبيعة نظامها، و أسسها الدستورية وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في حظره تأسيس الأحزاب على أساس ديني كما عرفت الجزائر مأساة وطنية لمده تزيد عن 10 سنوات كانت بسبب الفهم الخاطئ والقاصر لمقاصد الدين وكذا التعصب الأعمى ورفض رأي الأخر

لكن إذا زالت أسباب المنع ومبرراته فيصبح تأسيس الأحزاب على أساس ديني حق طبيعي وأمر مسموح به وواقع موجود ويكرس كما في كل الدول الديمقراطية مثل الاتحاد المسيحي الديمقراطي واتحاد المسيحي الاجتماعي في ألمانيا،والحزب المسيحي الديمقراطي في ايطاليا أقوى الأحزاب السياسية الذي يخضع للكنيسة الكاثوليكية خضوعا تاما[3] ولم يقل أحد في علم السياسية ولا في فقه القانون الدستوري أن ذلك مرفوض وليكن الحكم على الأحزاب عليها لهيئة الناخبين[4]

الفرع الثالث: الالتزام بالنظام العام

نصت الماده9 من القانون العضوي 12-04 على انه لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ للعنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب محل قضائيا.

إن منع تحويل وسائل الحزب لإقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري يعد أمر مسلم به معترف به في جميع الدول الديمقراطية ومفترض بداهة في ظل دولة ذات سيادة تتميز السلطة العامة فيها بسلطة الأمر والنهي العليا وتحتكر استخدام القوة المسلحة بلا منافس ولا شريك[5]، كما أن الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية تهدف أساسا إلى الوصول للسلطة عبر

[1] عبد العال السناري، المرجع السابق،ص71

[2] راغب ماجد الحلو،المرجع السابق،ص547

[3,5] مصطفى أبو زيد فهمي النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2006 ،ص 488

[5] حسين عثمان ،محمد عثمان،النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1992، ص 557

الوسائل الديمقراطية السلمية لجعل برامجها موضع التنفيذ ولذلك وجب على الأحزاب ممارسه نشاطها وفق المبادئ الديمقراطية أما إذا اتجهت برامجها ووسائلها إلى ما يؤكد توجهها نحو إنشاء تشكيلات أو تنظيمات عسكريه أو ميليشيات مسلحه فإنها تخرج عن المبدأ الديمقراطي الذي هو الوسيلة المشروعة للوصول للحكم وتتحول إلى مبدأ مضاد وهو الاستيلاء على السلطة بالقوة[1]

إن هذا البند يعتبر محل إجماع لدى الفقه الدستوري[2] في ضرورة التزام الأحزاب السياسية به مثلها مثل الأفراد والجماعات والهيئات بان تنشط بالوسائل السلمية وبالأساليب الديمقراطية للوصول إلى السلطة.

الفرع الرابع: حظر الارتباط بالخارج

نصت عليه المادة 8 من قانون العضوي 12-04 تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها يرى اغلب الفقه أن هذا الشرط يهدف للمحافظة على استقلالية الأحزاب داخل أوطانها بحيث لا تصبح مجرد فرع تابع لحزب سياسي أو منظمه أو جهة أجنبية كما أن فيه حماية لمصالح الدولة بحيث لا تعمل تلك الأحزاب ضد مصالح أوطانها ولا تتحول لأداة لأطراف أجنبيه تدعمها وتمويلها[3] .

وانطلاقا من أحكام الدستور والقانون العضوي رقم 12-04 الذي يقر بحق تأسيس الأحزاب السياسية للجزائريين دون الأجانب وحيث أن تأسيس الأحزاب والانتماء إليها مقصور على الأفراد من الجنسية الجزائرية في المقابل طبقا للمادة51 من قانون الأحزاب 12-04 يمكن للحزب السياسي ربط علاقات وإقامة تعاون مع أحزاب سياسية أجنبيه على أن لا يتعارض مع الدستور والقوانين المعمول بها وتضيف **المادة** انه يمنع القيام بأي عمل في الخارج يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والدبلوماسية، إن تشدد المشرع الجزائري بمنع كل تبعية لجهة أجنبية أيا كانت وحظر حتى مجرد إقامة علاقة أو رابطة معها إلا في

[1] عبد الرحمن احمد حسين مختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية،ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية – دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 176

[2] راغب ماجد الحلو، مرجع سابق ،ص548

[3] عبد الرحمن احمد حسين مختار، مرجع سابق، ص 178

إطار احترام الدستور، و القوانين المعمول بها بسبب غلق الأبواب على التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدولة مما يخدم مصالح تضر بأمن ونظام البلاد.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالتمويل

تستعمل الأحزاب السياسية أموالا طائلة لإنجاح العمل السياسي وهي أداة ضغط، وتأثير لاسيما في الدول الديمقراطية التي تستعمل المنافسة لمتابعة الحملات الانتخابية للتأثير على المواطنين وجلب اكبر عدد ممكن من الأنصار والناخبين وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تقييد مصادر التمويل التي يمكن للأحزاب أن تتحصل منها على الأموال حيث نصت المادة 52 من القانون العضوي 12-04على تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي[1]:

- إشتراكات أعضائه
-الهبات والوصايا والتبرعات
-العائدات المرتبطة بنشاطاته، وممتلكاته
-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة

الفرع الأول: التمويل الخاص

حصره المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة 52 من القانون العضوي 12-04 في ثلاث مصادر أساسية نتناولها على النحو التالي:

أولا : اشتراكات الأعضاء

يقصد بها المبالغ المالية التي يقدمها الأعضاء المنتسبين للحزب السياسي سواء أعضاء مؤسسين أو مسيرين أو منخرطين حيث تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين في الخارج في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، وفيما يخص اشتراكات الأعضاء المقيمين لم يتم تحديد طبيعة العملة إن كانت وطنيه أو أجنبيه عكس ما كان عليه في القانون 97-09 الملغى إذ حددت بالعملة الوطنية فقط كما كان يشترط القانون 97- 09 الملغى نسبة اشتراكات لا تتجاوز 10% من الآجر الوطني المضمون على كل عضو في كل شهر ولكن القانون 12-

[1] المادة 52 من القانون العصوي 12-04

04 أمر بتحديد مبلغ هذه الاشتراكات لهيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب إذ نلاحظ أن المشرع رغم تمسكه بشرط وجود حساب وحيد في مؤسسة مالية وطنيه لكنه لم يشترط اشتراكات المقيمين بالخارج أن تكون بالعملة الوطنية فقط كما فعل في ظل القانون 97-09 الملغى وإنما وسع المجال إذ يمكن أن تدفع بالعملتين الوطنية والأجنبية كما ترك لهيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب تحديد مبلغ الاشتراكات.

ثانيا: الهدايا و الوصايا و التبرعات

يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا و تبرعات من مصدر وطني وتدفع في حساب الحزب السياسي ولابد أن تكون هذه الهبات والوصايا والتبرعات إلا من طرف أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثة مائة(300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبه وفي السنة الواحدة نلاحظ أن في القانون الجديد خفف المشرع من القيد الذي كان موجودا في القانون 97-09 الملغى اذ كان هناك شرط التصريح بهذه الموارد لوزير الداخلية، بالإضافة الى تبيان مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها[1] كما أن المبلغ حدد في القانون 97-09 بمقدار لا يتجاوز 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبه لسنة واحده اما القانون الجديد أصبح يقدم بثلاثة مرات مقارنه مع ما كان محدد سابقا كما تمسك المشرع بنفس الشرط الذي كان موجود في القانون 97-09 الملغى وتمثل في منع الحزب السياسي من تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشره أي دعم مالي أو مادي من جهة أجنبية بأي صفة كانت وبأي شكل كان، وهذا حفاظا على استقرار النظام العام الوطني وأمن وسيادة الدولة.

ثالثا: عائدات الأحزاب السياسية المرتبطة بنشاطاتها و ممتلكاتها

أتاح المشرع الجزائري للحزب السياسي الحصول على عوائد استثماريه ترتبط بنشاطات غير تجاريه بغرض تمويل أنشطته وتعتبر من مصادر تمويل الحزب طالما كانت موجهة لخدمة أغراض الحزب ونشاطاته[2]، ومن الأنشطة الاستثمارية غير التجارية للحزب السياسي

[1] حي بشير،تمويل الاحزاب السياسية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن عكنون السنة الجامعية،2002-2003،ص23

[2] المادة 57 القانون العضوي 12-04

استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف والمجلات الحزبية واستغلال دور نشر والطباعة وتنظيم الندوات والاحتفالات الاجتماعية والثقافية والمباريات الرياضية.

إن استثمار أموال الحزب في دور النشر والطبع التي تخدم أهداف الحزب سيعود بالسلب على الحزب حيث يكلفه أموال طائلة مما يرهق الحزب ماليا، فواقع الأحزاب السياسة الجزائرية يؤكد ذلك، حيث لا نجد أحزاب تملك صحيفة خاصة ولا مطابع تابعة لها وان وجدت فلا يسمح لها باستغلالها في أغراض تجارية، وبالتالي كان من الأجدر السماح للأحزاب السياسة أن تستثمر أموالها في التجارة حتى يكون لها مصدر تمويل تعتمد عليه، ومن تم غلق الباب أمام الأحزاب السياسية في تلقي أموالا غير مشروعة من أي جهة كانت أو من شخص أجنبي كان.

الفرع الثاني : المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة

إن التمويل العام وما يلحق به من قواعد تنظيمية بما في ذلك ما يتعلق منها بحدود الإنفاق ضرورة اعتمدت في دول كثيرة كسبل محتملة لمنع الفساد ودعم الأحزاب السياسية في الدور المهم الذي تؤديه والتخلص من الاعتماد غير المبرر من متبرعين خاصين. و تستهدف أنظمة التمويل هذه ضمان تمكن جميع الأحزاب من التنافس في الانتخابات وفق مبدأ تكافؤ الفرص، مما يعزز التعددية السياسية ويساعد في ضمان سلامة عمل المؤسسات الديمقراطية. و ينبغي أن ترمي التشريعات بشكل عام إلى تهيئة توازن بين المساهمات العامة والخاصة بوصفها مصادر تمويل للأحزاب السياسية. و ألا يؤدي تخصيص تمويل عام في أي حالة من الحالات إلى تقييد استقلال الحزب السياسي أو التدخل فيه.

وللدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اعتماد عدة مبادئ توجيهية مهمة لأنظمة التمويل السياسي خلال إعداد التشريعات. وتشمل تلك المبادئ التوجيهية ما يلي:

- قيود وحدود على المساهمات الخاصة.
- تحقيق توازن بين التمويل الخاص والعام.
- قيود على استخدام موارد الدولة.
- معايير منصفة لتخصيص الدعم المالي العام.

- فرض حدود للإنفاق في الحملات الانتخابية.
- متطلبات تزيد من شفافية تمويل الأحزاب ومصداقية التقارير المالية.
- آليات تنظيمية مستقلة وعقوبات ملائمة للانتهاكات القانونية[1].

يجب تحديد مقدار التمويل العام الممنوح للأحزاب بعناية بحيث يضمن نفع هذا التمويل مع عدم استبعاد الحاجة إلى المساهمات الخاصة ولا إبطال أثر التبرعات الفردية. وبينما تحول طبيعة الانتخابات والحملات في مختلف الدول دون تحديد مستوى من التمويل يصلح للتطبيق في كل مكان، ينبغي للتشريعات أن تضع آليات مراجعة تستهدف الوقوف بشكل دوري على أثر التمويل العام الحالي وتعديل مقدار التمويل العام المخصص حسب الحاجة. وبشكل عام، ينبغي تحديد مستوى مفيد للدعم المالي حتى يحقق هدف توفير الدعم، لكن ينبغي ألا تنحصر مصادر الدخل فيه ولا أن يهيئ ظروف تؤدي إلى الاعتماد المفرط على دعم الدولة .

وتعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة من أهم مصادر تمويل الأحزاب السياسية وقد ربطها المشرع الجزائري بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان **والتي لم تدخل** الانتخابات بعد او لحداثتها لم تفز بمقاعد في البرلمان تجد صعوبة في مواجهه نفقاتها في ظل الحاجة الملحة إلى مصادر تمويل تساعدها على مباشره نشاطها الحزبي ولذلك نلاحظ فروقات في الأحزاب السياسية من حيث الثراء والقوة والضعف ونقص الموارد الذي ينتج عنه عدم تكافؤ أثناء دخول الحملات الانتخابية وأمام هذا الوضع وجب على الدولة أن توزع مساعداتها وفقا لمعايير أكثر شفافية وإنصافا حيث نصت المادة 58 من القانون العضوي12-04 على انه تعتبر الدولة مصدر لتمويل الأحزاب السياسية لكن بتوفر شروط معينه:

-أن يكون الحزب معتمدا قانونيا

-أن يقدر المبلغ الممنوح من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وبحسب المرشحين المنتخبين في المجالس النيابية كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة

[1] - مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا،2011، ص53

53[1] منه على حق الأحزاب السياسية في التموين من الدولة على أن يرتبط هذا التمويل مع نسب التمثيل البرلماني وأحالت تطبيق هذا البند إلى نصوص تنظيمية، بالإضافة إلى التعديل دستوري سنه 2020 الذي أبقى على نفس الحق في المادة[2]58.

أضاف القانون العضوي رقم 12-04 و القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة معيارا اخر للحصول على مساعدة الدولة لم يتضمنه القانون القديم وهو إقرار مساعدة مالية تتناسب مع عدد منتخبات الحزب السياسي في المجالس المنتخبة والهدف من ذلك تشجيع الأحزاب السياسية على الدفع بالمرأة في الممارسة السياسية والترشح في الانتخابات وهذا تماشيا مع التعديل الدستوري 2008 الذي اقر توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة وقد جاء في المادة 07 من القانون 12-03 سالف الذكر أنه: "**يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة يحسب عدد مرشحاته في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان**[3]. ..." .

تجدر الإشارة الى ان هناك نوع من المساعدة المالية الغير مباشرة تقدمها الدولة للأحزاب السياسية كان من المفروض على المشرع الأخذ به لما لها من اثر إيجابي في مساعدة الأحزاب السياسية لممارسة نشاطاتها و هي اعفاء المباني والمنشئات المملوكة للحزب وامواله من جمع الضرائب والرسوم الجبائية.

الفرع الثالث: الرقابة المالية للأحزاب السياسية

ان فكرة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية تستند على فكرة الديمقراطية بمبدأيها الأساسيين وهما الحرية والمساواة ومن جهة أخرى تقوم على مبدا كفالة حسن استعمال المال العام ، وقد أخذ المشرع الجزائري في ظل قانون الأحزاب الجديد بفكرة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية فقد الزمها بمسك الحزب السياسي للقيد المزدوج وجردا ممتلكاته المنقولة والعقارية بالإضافة الى تقديم حساباته السنوية للإدارة المختصة . وقد نصت المادة 59 من القانون العضوي رقم 12-04 على ان المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي تكون محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها، وأحالت جهة و كيفيات هذه الرقابة على التنظيم،

[1] المادة 53 من التعديل، الدستوري لسنة 1996

[2] المادة 58، دستور 2020

[3] - ج. ر. رقم 01 لسنة 2012

فخص المشرع المساعدات التي تقدمها الدولة للحزب السياسي بنوع خاص من الرقابة تنصب حول كيفية استعمالها، وطرق انفاقها باعتبار ان هده الأموال تدخل ضمن الأموال العمومية، والتي تسهر الدولة على حسن استخدامها، كما تجدر الإشارة ان هذه المادة لم تكن في النص القديم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ألزمت المادة 60 من قانون العضوي رقم 12-04 المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ الحسابات، للمندوبين المجتمعين في المؤتمر او جمعية عامة وهذه تعد من قبيل الرقابة الذاتية يمارسها كل حزب على نفسه، كما اضافت المادة 61 من نفس القانون انه على كل حزب سياسي مسك سجل الحسابات خاصة بالقيد المزدوج، أي جانب يتضمن الإرادات المتمثلة في مداخيل اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات والوصايا وكذا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية والأموال الممنوحة من طرف الدولة وجانب اخر يتضمن مختلف الأموال التي انفقها الحزب على مختلف نشاطاته ومسك سجل جرد أملاكه المنقولة والعقارية مما يبين لنا ان الحزب السياسي معرض في أي وقت للمسائلات حول أمواله.

كما يجب على الحزب السياسي ان يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته الى الإدارة المختصة، اما المادة 62 فقد اشترطت ان يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية او مصرفية تكون متواجدة على التراب الوطني تصب فيه جميع أمواله كما الزم المشرع الحزب على امتلاك حساب مالي واحد من اجل تسهيل عملية الرقابة ودقتها.

كذلك يجب الكشف عن أسماء المتبرعين و الواهبين بأموال لصالح الحزب السياسي و ذلك يكون أيضا محل تدقيق وتحقيق من قبل الإدارة المختصة بالرقابة، حول مدى مطابقة هذه المصادر للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وخاصة اسم الشخص وسنه وجنسه.

إن رقابة التي فرضها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات لم يسمح للمترشحين للانتخابات محلية كانت او وطنية تلقي بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة اجنبية أو شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية و ذلك بموجب المادة 88 منه، كما فرض على كل مترشح للانتخابات الرئاسية او المترشح الموكل من طرف الحزب او

من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات و بقائمة أسماء الواهبين .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الجهات التي تتولى ممارسة العمل الرقابي على مالية الأحزاب السياسية ويكاد يكون الاجماع ان لا تتولى السلطة التنفيذية ممارسة هذا النوع من الرقابة، وهناك من يعهد بها الى جهات إدارية مستقلة، وهناك من يخضعها لأجهزة تابعة للبرلمان وهناك من يرى أن الجهات القضائية هي من تتولى ممارسة هدا النوع من الرقابة.

وعلى سبيل المثال نصت توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 2003 على ما يلي: "ينبغي للدول أن تتيح مراقبة مستقلة فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. وينبغي أن تتضمن المراقبة المستقلة إشرافا على حسابات الأحزاب السياسية والمصروفات المتعلقة بحملات انتخابية إضافة إلى عرضها ونشرها "[1].

وقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد الجهة التي تتولى ممارسة هذه الرقابة ومن يحدد صراحة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك انطلاقا من كون وزارة الداخلية هي المخولة قانونا بممارسة الرقابة على النشاط الحزبي في الجزائر.

وتتمثل أهم نتائج الرقابة في :

- الحرمان من التعويض في حالة رفض المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية (المادة 209 من القانون العضوي 12-01)

- المادة 79 من القانون العضوي 12-04 ، في حال تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي أو استعمالها لأغراض شخصية الإحالة للتشريع المعمول به .

- المادة 80 من نفس القانون نصت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المخالفات المرتكبة في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

- المادة 39 من قانون 06-01" يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصور خفية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج ".

[1] - مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص62.

- ما عدا ذلك لم ينص القانون 12-04 على إمكانية حل الحزب السياسي في حال إخلاله بالالتزامات المالية ، بل حتى لم ينص على حرمان الحزب المخالف من المساعدات العمومية.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة عليها

تشكل الأحزاب السياسية عنصرا ضروريا في أي نظام ديمقراطي حديث واليوم تميل إلى التجذر وبعمق و استمرارية في تركيبات اجتماعية باستخدام وسائل الديمقراطية الفاعلة فتعمل على الربط بين الحكومة والمجتمع المدني في مجتمع حر وعادل. وسنتعرف من خلال هذا المبحث على حقوق و وجبات الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة عليها في ظل القانون العضوي 04/12.

المطلب الأول: حقوق الأحزاب السياسية

لقد أقر القانون والدستور مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية مثل الترشيح والمنافسة والتمويل وحقوق أخرى نتطرق لها في ما يلي:

الفرع الأول: الحق في التأسيس

نصت المادة الثانية من القانون العضوي 12-04 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور[1] كما نصت المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون[2]

ونصت المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون[3] ولذلك يمكن لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط المطلوبة تأسيس حزب سياسي حسب ما نص عليه القانون العضوي 12-04 من كيفيات و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وتأسيس حزب سياسي يمر عبر مرحلتين الأولى مرحله

[1] المادة 2،القانون 12-04

[2] المادة 42،دستور1996

[3] المادة 57،دستور2020

التصريح بتأسيس حزب سياسي والثانية مرحلة اعتماد الحزب السياسي وكل مرحلة لها إجراءاتها، وملفها الخاص بها. وقد تم التطرق الى ذلك في الفصل الأول بالتفصيل.

الفرع الثاني: حرية الترشح للانتخابات والمنافسة النزيهة

تنشط الأحزاب السياسية وفق أسس ومبادئ ديمقراطية وسلمية فلا يمكن حرمانها من الترشح للانتخابات، الذي يعد من أهم حقوق الأحزاب السياسية الذي نصت عليه المادة 11 من قانون 12-04 في الفقرة السادسة اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية، والوطنية كما نصت المادة الرابعة من قانون الانتخابات تشكل الانتخابات الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي[1]، كما جاء في التعديل الدستوري 2020 في المادة 57 الفقرة الخامسة تضمن الدولة معاملة منصفه تجاه كل الأحزاب السياسية.[2]

نصت المادة الثالثة من القانون العضوي 12-04 على أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك قيد التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطة وقيادة الشؤون العمومية[3]

إن الوصول إلى السلطة، وقيادة الشؤون العمومية وتنفيذ المشروع السياسي يعد من أهم أهداف الحزب السياسي حيث تقوم مجموعة من الأحزاب السياسية بالتنافس من اجل الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات التي يشترط أن تكون نزيهة من خلال قيامها على نحو سليم خالية من كل العيوب التي تؤثر على سيرها ودون السطو على اختيارات الشعب وتحويل إيراداته وهذا ما نص عليه قانون الانتخابات 21-01 من خلال المادة الثالثة على أن السيادة الوطنية ملك الشعب وحده يمارسها عن طريق ممثلين منتخبين عبر انتخابات حرة وشرعيه ودورية وشفافة ونزيهة وكذا عن طريق الاستفتاء[4].

[1] المادة 11، القانون 12-04

[2] المادة 57،دستور 2020

[3] المادة 3، القانون12-04

[4] المادة 3، القانون 21-01،ج.ر.ج.ج، عدد 17،بتاريخ 10مارس2021،ص9

الفرع الثالث: حرية التنظيم

وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي 12-04 يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية حيث يقوم الحزب بتحديد قانون نظامه الداخلي الذي يعتمد على مبادئ الديمقراطية ومثال على ذلك النظام الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يلزم أعضاءه بما يلي:

-أن ينتخب داخل هيئات التجمع وينتخب فيها وفقا للشروط ومقاييس المحددة في النظام الداخلي

-أن يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته في إطار تنظيمي الذي ينتمي إليه.

-أن يقدم الانتقادات البناءة ويدين التصرفات المناقضة والمخالفة للبرنامج السياسي للتجمع ولنصوصه الأساسية.

- المشاركة في المناقشة، وفي التصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا

- أن يرفع أي تقرير أو وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا

- أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة غيره مناضلي التجمع أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.

- الإستقالة والعدول عنها قبل أن تصبح نافذة

-يؤمن التجمع الوطني الديمقراطي لمنتخبيه إضافة إلى حقوقهم كمناضلين الدعم والحماية الضرورية على مستوى البرلمان والمجالس الشعبية البلدية و الولائية لممارسة مهامهم الحزبية.[1]

الفرع الرابع: حرية التعبير والتجمع

نصت المادة 13 من القانون العضوي 12-04 على انه يساهم الحزب السياسي، و يشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية والمحلية[2]،ونصت المادة 47 يمكن حزب السياسي في إطار

[1] المادتان 13،14 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي

[2] المادة 13،القانون 12-04

احترام هذا القانون العضوي والتشريع معمول به إصدار نشرات إعلاميه أو مجلات[1] كما نصت المادة 58 من دستور 2020 على أن الأحزاب السياسية المعتمدة تستفيد من حريات الرأي، والتعبير والاجتماع التظاهر السلمي[2] ولهذا تعد الأحزاب السياسية منابر الديمقراطية وأداة قويه من أدوات الرأي العام تقوم بالتعبير بكل حرية عن كل ما يشغل المواطن، وما يتطلع إليه كما تقوم الأحزاب السياسية بالتجمعات، والتظاهرات السلمية بما يخدم مصلحة الوطن وتحقيق الأهداف السامية التي تطمح إليها

الفرع الخامس: الحق في التمويل والوصول إلى وسائل الإعلام

نصت على ذلك المادة 15 من القانون العضوي 04/12 تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها قيد التنفيذ[3] كما نصت المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية تتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني[4].

يعتبر الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية أداة هامه للأحزاب السياسية وذلك للتعريف ببرامجها ومشاريعها السياسية وتوضيحها للشعب، وهذا من اجل تكوين نوع من الثقة لدى الشعب اتجاه الحزب السياسي والعمل على اكتساب ميل الشعب نحو الحزب وهذا من خلال توضيح مشاريع وأهداف الأحزاب السياسية للشعب ليتم اختيار بكل حرية المشاريع التي يراها مناسبة وتحقيق طموحات الشعب وتقدمه.

للأحزاب السياسية الحق في التمويل من المصادر القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون العضوي 12-04 تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

-إشتراكات أعضائه
-الهبات الوصايا والتبرعات
-العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته
-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة

[1] المادة47،القانون 12-04
[2] المادة 58،دستور 2020
[3] المادة 15،القانون 12-04
[4] المادة 58،دستور 2020

وقد تم التطرق إلى ذلك بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل لكل عنصر من عناصر التمويل.

المطلب الثاني: واجبات الأحزاب السياسية

كما للأحزاب حقوق تطرقنا لها في المطلب السابق فإن لها واجبات أيضا نوردها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام بأحكام الدستور والقانون

يجب على الأحزاب السياسية أن تلتزم بتنفيذ أحكام الدستور والقانون العضوي 12-04 وهذا ما نصت عليه المادة7 من القانون العضوي 12-04 يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي، سيره وعمله مطابق للأحكام الدستور و هذا القانون العضوي[1] حيث اقر المشرع الجزائري مجموعة من القيود والضوابط على نشاط الأحزاب السياسية لتحقيق مصلحة الوطن والارتقاء بالعمل السياسي وتجنيب البلاد أي شكل من أشكال العنف والفتن والأحداث الدامية كما حدث خلال العشرية السوداء ومن تلك القيود التي اقرها المشرع الجزائري قيود موضوعيه وأخرى شكليه، أما القيود الموضوعية تتمثل في المبادئ والأسس والتمويل والعقوبات المقررة على الحزب السياسي، والقيود الشكلية تتمثل في إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية كما يخضع الحزب السياسي لمراقبة السلطة التنفيذية خلال نشاطه من خلال الالتزام بأحكام الدستور وتجنب أي عمل يضر بمصالح الدولة، والنظام العام.

الفرع الثاني: الممارسة السياسية الديمقراطية و السلمية

على الأحزاب السياسية ممارسة العمل السياسي بشكل سلمي وديمقراطي ،وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون 12-04 الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[2].

[1] المادة 7،القانون العضوي 12-04

[2] المادة 3،القانون العضوي12-04

هناك من يرى أن الديمقراطية هي نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة المنظمة والدستورية لتغيير حكامهم سلميا إذا قرروا ذلك بأغلبية كافيه اعتمادا على الأحزاب والجمعيات غير العنيفة، والمؤسسة بحرية القيام بدورهم كمواطنين والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لمزاولتها[1] حيث تعتمد الممارسة الديمقراطية والسلمية على مبدأ احترام الحريات، المساواة وتشجيع المشاركة السلمية للمواطن من خلال الوصول إلى حكم الأغلبية التي تستلزمه الديمقراطية، وقيام التنافس على أساس التعددية الحزبية لذا نجد الأحزاب السياسية مظهرا جوهريا للديمقراطية، وتلعب دورا أساسيا في تقويم السلطة وكشف أخطائها وردها إلى جادة الصواب.[2]

الفرع الثالث: احترام حقوق الإنسان

نصت عليه المادة 11 الفقرة الأخيرة من قانون العضوي 12-04 العمل على ترقيه حقوق الإنسان، وقيم التسامح.

تعرف الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها حقوق نتمتع بها جميعنا لمجرد أننا بشر ولا تمنحنا إياها أي دولة وهذه الحقوق العالمية المتأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم او نوعهم الاجتماعي أو أصلهم أو لونهم أو دينهم أو لغتهم وهي متنوعة

وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية وهو الحق في الحياة والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تعاش مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية[3]، واحترام حقوق الإنسان يكمن في تعزيز وحماية كرامة الإنسان وحريته ومساواته، تمكينه من المشاركة في عمليات صنع القرار وتوفير إطار للمشاركة المدنية والحكم الديمقراطي.

الفرع الرابع: اقتراح مرشحين للمناصب التمثيلية

هذا ما نصت عليه المادة 11 يعمل حزب على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية، والوطنية[4]

1Guy hermet.le temps de la democratie.revue internationale de sociale N128.1991.p269

[2] احمد سعيد نوفل،احمد جمال الظاهر،الوطن العربي ة التحديات المعاصرة،الشركة العربية المتحدة، القاهر، 2008،ص35

[3] http www.ohchi.org/what are human rigts date 14/06/2024

[4] المادة 11،القانون العضوي 12-04

تعمل الأحزاب السياسية على انتقاء أفضل المترشحين لتولي المسؤوليات وقيادة الشؤون العمومية من خلال خوض الانتخابات وهذا بناء على عدة معايير تتعلق بالسمات الشخصية والقيادية حيث تعرف الكاتبة جيسيكا كامرون القائد السياسي الجيد هو كل شخص مسؤول يعمل بقدرة ونزاهة ولديه مهارات التواصل الجيد تمكنه من العمل مع مجموعة من أشخاص آخرين بغض النظر عن الانتماء الحزبي واختلاف الرأي السياسي لتحقيق اكبر فائدة لعامة السكان وهو الذي يكون قادرا على مقاومة الإغراءات المختلفة في الساحة السياسية ذو شخصية قوية، وكاريزما، وضمير حي مستعد للاستماع إلى احتياجات عامة الناس وتمثيلهم بأمانة وتكون لديه الشجاعة ليقول ما يجب أن يقال بدلا من إخبار عامة الناس بما يريدون سماعه[1]

الفرع الخامس: التعاون مع المؤسسات الحكومية والعمل على مصلحة الوطن

على الأحزاب سياسية التعاون مع المؤسسات الحكومية في تطبيق القوانين وخدمة المواطنين وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 12-04 يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية[2]

يعد هذا من وظائف الأحزاب السياسية التي تتمثل في التنمية السياسية ودعم المشروعية والمشاركة والتكامل القومي الذي يعني بشكل عام إدماج العناصر الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعرقية والجغرافية في الدولة القومية الواحدة، فهو يتضمن عنصرين:

العنصر الأول هو قدرة الحكومة في السيطرة على الإقليم الخاضع لسيادتها القانونية و العنصر الثاني توافر مجموعة من الالتزامات لدى الشعب إزاء الأمة عموما تشمل الولاء، والإخلاص، والرغبة في إحلال الاعتبارات القومية فوق الاعتبارات المحلية أو الضيقة[3]

تقوم الأحزاب السياسية بدور الحافز المولد للأفكار والخيارات السياسية المهمة في المجتمع وتقوم بعقد المؤتمرات واستلام شكاوى المواطنين وتقديم الاستشارة للسلطات العمومية.

[1]http www.portal.arid.my/details 8979f278 date 14/06/2024

[2]المادة 14،القانون العضوي12-04

[3]اسامة الغزالي حرب،الأحزاب السياسية في العالم الثالث،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت، ص184

المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية

لقد نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية في البابين الخامس والسادس من القانون العضوي 12-04 حيث ميز بين نوعين من العقوبات.

عقوبات مقررة على الحزب نفسه والتي نص عليها في الباب الخامس بعنوان توقيف الحزب السياسي وحله وعقوبات مقررة على أعضاء الحزب التي نص عليها في الباب السادس.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الحزب السياسي

أولا: توقيف الأحزاب السياسية:

يمكن توقيف الأحزاب السياسية خلال مرحلتين الأولى ما قبل الاعتماد والثانية ما بعد الاعتماد حيث أو كل المشرع توقيف الأحزاب المعتمدة للقضاء في حين أوكل توقيف الأحزاب قيد التأسيس إلى وزير الداخلية ويسمى بالتوقيف الإداري

1- توقيف الحزب قبل الاعتماد(التوقيف الإداري):

طبقا لنص المادة 64 من القانون 12-04 يسمح المشرع الجزائري للإدارة أن تقوم بتوقيف نشاط الحزب السياسي في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب القوانين المعمول بها قبل انعقاد مؤتمر الحزب أو بعده أو في حالة الاستعجال والاضطرابات التي يمكن أن تخل بالنظام العام وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه الأنشطة.[1]

هذه المادة لم تحدد بدقة الأسباب التي تؤدي إلى وقف نشاط الحزب، وإنما نصت على تقييد الأحزاب السياسية باحترام أحكام القانون، والتشريعات المعمول بها، والوفاء بالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر وبعده كما نص المشرع على إيقاف النشاط الحزبي في حالة الاستعجال والاضطرابات والوشيكة الوقوع على النظام العام لكن لم يبين المعايير التي يجب على الإدارة أن تقوم بها وإنما تبقى خاضعة لسلطة الوزير المكلف بالداخلية والذي يمكن أن يتخذ القرار بوقف كل نشاطات الحزب ويأمر بغلق مقراته ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة

[1] المادة 64،القانون 12-04

كما لم يحدد المشرع الحالات الاستعجالية أو المقصود من الاضطرابات التي توشك الوقوع على النظام العام، إن هذه الحالات التي جاءت بها المادة 64 من شانها أن تفتح الباب أمام وزير الداخلية من اجل استعمال سلطته التقديرية وتفسر تلك الحالات تفسيرا موسعا من قبل سلطة الإدارة الغير مقيدة.

2- توقيف الحزب بعد الاعتماد(التوقيف القضائي):

نصت المادة 65 من القانون 12-04[1] بأن مجلس الدولة هو الذي يصدر قرار بتوقيف نشاط الحزب وغلق مقره ولكن هذا يتم بعد إخطاره من طرف وزير الداخلية وفق ما جاء في نص المادة 65 عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق القانون العضوي 12-04 بفعل حزب معتمد فان توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره وزير الداخلية قانونا وهذا ما يمنح الحزب السياسي نوع من الحصانة اتجاه الإدارة التي ينحصر دورها في إخطار القضاء المختص لتكون له السلطة التقديرية في قراراته ومن هنا يظهر جليا الفرق بين الحزب السياسي المعتمد والحزب السياسي في طور التأسيس بأن الحزب السياسي المعتمد يتم توقيفه قضائيا عن طريق الدولة أما الحزب السياسي في طور التأسيس يتم توقيفه إداريا عن طريق وزارة الداخلية

3-التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي:

نصت المادة 66 من القانون 12-04[2] انه ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته الذي يصدر عن مجلس الدولة نلاحظ أن المشرع أكد على التطبيق الصارم لأحكام القانون 12-04 وان أي مخالفة لأحكام هذا القانون ينجر عنه التوقيف المؤقت الصادر عن مجلس الدولة كما أوضح المشرع على أن هذا توقيف المنصوص عليه في المادة 66 يجب أن يكون مسبوقا بإعذار كما جاء في نص المادة 67 يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون

[1] المادة 65،القانون 12-04

[2] المادة66،القانون 12-04

العضوي في اجل محدد[1] ،ومن خلال نص المادة 67 نجد أن المشرع أعطى فرصة للحزب لتدارك تصحيح أخطائه المخالفة لأحكام القانون، وذلك من خلال تبليغه بإعذار من قبل وزير الداخلية ومطالبته بضرورة المطابقة مع أحكام القانون العضوي وفي اجل محدد.

الملاحظ أن المادة 66 على الرغم من خطورتها على نشـــاط الأحـــزاب السياســـية إلا أن المشرع قد تركها دون ضوابط أو تحديد واضح يبرز من خلاله نوع وطبيعة المخالفات التي يمكن أن يترتب عليها توقيف الأحزاب السياسية مما يشكل تهديدا على استمرارية وفعاليـــة نشاط الأحزاب السياسية[2]

أما فيما يخص الآجال كذلك لم يحدد المشرع آجالا واضحة من اجل المطابقة مـــع أحكـــام القانون العضوي 12-04 والذي بانقضائه وفي حال عدم الاستجابة ينعقد مجلـــس الدولـــة للفصل في توقيف نشاط الحزب بشكل مؤقت.

ثانيا- حل الأحزاب السياسية:

تحل الأحزاب السياسية بطريقة إرادية أو بطريقه القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 12-04 يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريـــق القضاء.

1- الحل الإرادي للأحزاب السياسية:

قد تواجه الأحزاب السياسية أثناء سيرها ونشاطها العديد من المعيقات بغض النظـــر عـــن طبيعتها سواء كانت سياسية أو هيكلية داخلية أو مالية قد تدفعها إلى وضع حد لاســـتمرارها في الساحة السياسية ذلك عن طريق الحل الإرادي.

الملاحظ أن الحل الإرادي قد نص عليه ولأول مره المشرع في القانون العضوي 11/89في المادة 40 منه ثم في المادة 19 من الأمر 97-09 غير انه في تلك المادتين اقتصر الـــنص على الحل الإرادي وإجراءات نقل الملكية في حالة الحل دون تحديد لكيفيات وإجراءات القيام بذلك أما بالنسبة للقانون العضوي 12-04 سمحت المادة 69 للحزب أن يحل نفسه إراديـــا

[1] المادة 67،القانون 12-04

[2] هيبة العوادي،النظام القانوني للأحزاب السياسية،والجمعيات في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة ورقلة،2015-2016ص208

وفقا لما أحدثته قوانينها الأساسية وهذا عن طريق إتباع إجراءات الحل ويتم ذلك من قبل الهيئة العليا للحزب إلا انه يشترط إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد الهيئة وموضوعها وهذا لما يترتب عن الحزب من إنهاء نشاطاته[1]

2-الحل القضائي للأحزاب السياسية:

سمح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية برفع دعوة قضائية ضد أي حزب سياسي معتمد في حال ارتكابه لأخطاء نص عليها القانون العضوي12-04 وأحكام الدستور وترفع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا ما أكدت عليه المادة 70 التي نصت على الحالات التي يمكن لوزير الداخلية أن يرفع الدعوى و يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في الحالات الآتية :

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي
-عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الاقل
-العودة في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه بعد أول توقيف
-ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي[2]

الملاحظ أن المشرع تناول حالات على الحصر وهذا ما هو جديد عن القانون 97-09 كونها ضمانة قانونية للحزب السياسي

أما عن الإجراءات والتدبير التحفظية منحت المادة 71 لوزير الداخلية أحقية أن يقوم بما يراه مناسبا من التدابير التحفظية اللازمة والضرورية حيث جاء في الفقرة الأولى انه يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، إتخاذ جميع التدابير التحفظية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعية الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها[3]

[1] المادة 69،القانون العضوي12-04
[2] المادة70،القانون العضوي12-04
[3] المادة 71،القانون العضوي 12-04

يتبين لنا من خلال المادة 71 أن هذا الإجراء الممنوح لوزير الداخلية جاء لتقييد الحزب السياسي أكثر لان الإدارة لم تعطي فرصة للحزب السياسي في تقديم طعن أمام مجلس الدولة في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء التدابير التحفظية وإيداع هذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار حسب ما أكده نص المادة71 الفقرة الثانية بقولها ويمكن الحزب السياسي في هذه الحالة تقديم طعن أمام مجلس الدولة للفصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار

إن هذا الإجراء التحفظي جعل من الحل القضائي للحزب حلا إداريا قبل أن يصل إلى كونه حلا قضائيا بسبب منح المشرع للإدارة سلطة اتخاذ مثل هذه الإجراءات التي لا تقل خطورة عن حل القضائي بالنسبة للحزب السياسي لاعتبار أن طعن الحزب السياسي في إجراءات الإدارة المتخذة ضده والذي رفعه استعجاليا لا يوقف إجراءات الإدارة حتى تتخذ التدابير الاستعجالية.[1]

ومن الآثار المترتبة على الحل القضائي للأحزاب السياسية ما أورده المشرع في نص المادة 72 على انه يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يلي :

- توقف نشاطات كل هيئاته
- غلق مقراته
-توقيف نشرياته
-تجميد حساباته[2]

يعد حل الحزب السياسي اشد خطورة من توقيف نشاط الحزب وذلك لما يترتب عليه من آثار نسف كيان الحزب وغلق مقراته وتجميد حساباته كما نصت المادة 73 في قولها على انه يترتب عن الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبق للقانون الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك[3]

[1] هيبة العوادي،مرجع سبق ذكره،ص209

[2] المادة 72،القانون العضوي12-04

[3] المادة 72،القانون العضوي12-04

نلاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 73[1] لم يغفل عن تفويض أملاك الحزب السياسي الذي تم حله نهائيا ما لم ينص القرار القضائي على خلاف ذلك حيث ارجع التفويض لما نصت عليه مواد القانون الأساسي للحزب.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على أعضاء الحزب السياسي

تتباين العقوبات المقررة على الأفراد في الأحزاب السياسية بين السجن والغرامات المالية وهذا ما أقره المشرع في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال المادة 77 التي نصت على أن يتابع الأعضاء المخالفين لأحكام هذا القانون العضوي والتشريعات المعمول بها سواء كانوا قياديين أو أعضاء عاديين متى توفرت فيهم صفة الإجرام لذا نص المشرع على الغرامة المالية والعقوبات السالبة للحرية

1- الغرامات المالية

تعددت الغرامات المالية على كل من يخالف أحكام القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بالنسبة لتأسيسها وإداراتها وتسيير حزب سياسي بغرامة مالية تتراوح بين 300.000 دج إلى 600,00 دج وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي 12-04[2]

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أكدت على انه يعاقب بنفس العقوبة كل من يسير حزبا سياسيا يكون قد أعاد تأسيسه واستمر في نشاطه خلال مدة توقيفه أو حله.

يبدو أن المشرع الجزائري لم يفرق بين العقوبة المسلطة على الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنخرطين وبذلك تحميل الجميع لنفس المسؤوليات.

كما نصت المادة 79 من القانون العضوي 12-04 بأنه يعاقب كل من يقوم بتحويل أو اختلاس أملاك الحزب واستعمالها لأغراض شخصية وأحالت ذلك للنصوص التشريعية المعمول بها

[1] المادة 73، القانون العضوي 12-04

[2] المادة 78، القانون العضوي 12-04

كما نصت المادة 80 من القانون العضوي 12-04 على انه تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.[1]

بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المادة 41 منه تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري على كل شخص يدير كيانا للقطاع الخاص تعمد اختلاس أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية[2]

كما نصت المادة 39 من قانون 06-01 على انه يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى مليون دج.

كما نصت المادة 81 من القانون العضوي 12-04 على انه يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عموميه مخالفة لأحكام القانون 89-28 وحسب نص المادة 21 من قانون 89- 28 فانه يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة ماليه من 2000 دج إلى 10.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط دون المساس بالمتابعة عن كل جناية ارتكبت أثناء الاجتماع أو المظاهرة طبقا لقانون العقوبات[3]

كما نصت المادة 23 من القانون 89- 28 عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وغرامه ماليه من 3000 دج إلى 15.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من قدم تصريح مزيف من اجل الحصول على اجتماع او وجه استدعاء من اجل المشاركة في الاجتماع قبل الحصول على الترخيص او شارك في تنظيم اجتماع او مظاهره غير مرخص بها[4] أو مسه برمز من رموز ثورة أول نوفمبر أو الثوابت الوطنية أو النظام العام و الآداب العامة.

[1] المادة 80،القانون العضوي12-04

[2] المادة 41 ،القانون العضوي06-01، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية عدد14 ،8 مارس2006،ص10

[3] المادة 21، القانون العضوي06-01

[4] المادة 23، القانون العضوي06-01

2- العقوبات السالبة للحرية

نصت المادة 79 من القانون العضوي 12-04 على انه يعاقب كل من حول واختلس املاك الحزب السياسي واستعملها لأغراض شخصيه طبقا للتشريع المعمول به[1].

يتبين لنا ان المشرع الجزائري أعطى لأموال الأحزاب السياسية حماية خاصة حيث جعلها بمثابة أموال عامة، وبالتالي يعاقب كل من يحول أو يختلس أملاك الحزب أو يستعمل أملاكه لأغراض شخصية بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50000 دج الى500000 دج على كل شخص يدير كيانا للقطاع الخاص تعمد اختلاس أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية[2]وبذلك تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد، و مكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب وتسييره.

[1] المادة 79،القانون العضوي 12-04

[2] المادة 41،القانون العضوي06-01

خلاصة الفصل

وضع المشرع الجزائري ضوابط على تأسيس الاحزاب السياسية وهذا لتحقيق أهداف سامية اهمها الارتقاء بالعمل السياسي وتثبيت القيم والمقومات الاساسية للمجتمع الجزائري والعمل على تكريس الفعل الديمقراطي والوصول الى السلطة بطرق سلمية وديمقراطية وتجنب كل ما يمس باستقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي للدولة.

ونظرا لأهمية التمويل لدى الاحزاب السياسية وضع المشرع قيودا على تمويلها حيث حصر مصادر هذا التمويل بين مصادر خاصة ومساعدات تقدمها الدولة كما وضعها تحت رقابة صارمة من الجهة المختصة.

و اقر المشرع حقوقا للأحزاب لعل أهمها حق المنافسة النزيهة والوصول الى السلطة وفي مقابل تلك الحقوق ألزمها بواجبات اهمها الالتزام بأحكام الدستور والتشريعات كما اقر المشرع الجزائري عقوبات على الاحزاب السياسية وأعضائها في حال مخالفة احكام الدستور والتشريعات.

الخـــــاتمـــــــة

في نهاية دراستنا يتبين لنا أن وجود الأحزاب السياسية في الجزائر عـرف عـدة تحولات منذ الحقبة الاستعمارية إلى يومنا هذا وهو مرتبط بالأوضاع السياسية التي مرت بها الجزائر والتي أدت إلى الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 حيث صدر القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ثم تلاه دستور 1996 الذي خص تأسـيس الأحزاب السياسية بالعديد من الضوابط كرسها الأمر رقم 09/97 المتضمن قانون العضوي للأحزاب، غير أن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر صدر على إثرها القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي نص على مجموعة مـن الإجـراءات والشـروط والعقوبات المتعلقة بالأحزاب السياسية من أجل حماية حق تأسيس الأحزاب السياسية والحفاظ على الدولة ووحدة الشعب .

بناء على ما تقدم نعرض أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها كما يلي:

النتائج

- ترقية المشاركة السياسية للمرأة ودعم ذلك بنصوص خاصة ضمن القانون العضوي 04/12
- تشديد القيود على حرية الاجتماع والتظاهر
- بالنسبة للعقوبات المقررة على الأحزاب في حالة مخالفتها للقـانون فـإن صـلاحية إصدارها حصرية للجهة القضائية
- إسناد الرقابة على مالية الأحزاب السياسية للإدارة
- السلطة التقديرية الواسعة للإدارة في مجال تأسيس الأحزاب
- التخلي عن شرط الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة للأعضاء المؤسسين
- الحرص على الطابع الوطني للأحزاب بوضع شرط الحد الأدنى من ممثلي ولايـات الوطن في إجراءات التصريح بالتأسيس وفي عقد المؤتمر التأسيسي.

التوصيات

- رفع الغموض الحاصل في بعض المواد من القـانون العضـوي 04/12 المتعلـق بالأحزاب مثل المادة 05.

- العودة إلى شرط الجنسية الجزائرية الأصلية على الأقل بالنسبة للأعضاء المؤسسين من أجل حماية المصلحة الوطنية.
- الاهتمام بالمرحلة التحضيرية التي تسبق طلب التصريح بالتأسيس لإعطـــاء صـــفة قانونية لنشاط أصحاب مشاريع تأسيس الأحزاب في هذه المرحلة.
- إعادة النضر في شروط الاستفادة من الاعانة المالية المقدمـــة مـــن طـــرف الدولـــة وخاصة بالنسبة للأحزاب حديثة النشأة.
- سد بعض الثغرات الموجودة في القانون رقم 04/12 مثل عـــدم تمكـــن الأعضـــاء المؤسسين من تحقيق شرط إشهار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوم .

قائمة المصادر والمراجع

أولا النصوص القانونية

1-الدساتير

دستور 1989:مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22رجب 1409 الموافق 23 فبراير 1989 يتضمن تعديل الدستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد9 بتاريخ 1مارس 1989

دستور1996: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر1996،يتضمن تعديل الدستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية عدد76،بتاريخ 8ديسمبر 1996

دستور 2020: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15جمادى الاولى 1442الموافق 30 ديسمبر 2020،يتضمن تعديل الدستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،العدد82،بتاريخ 30ديسمبر 2020

2-القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 12\04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادر بتاريخ 15 جافني 2012

3-القوانين العادية

- القانون رقم 89/ 11 المتعلق الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريد الرسمية، عدد 27، بتاريخ 5 يوليو 1989

- القانون رقم06-01، المؤرخ في المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد14،8مارس2006

- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريد الرسمية عدد 4 المؤرخة في 1990/01/24.

4- **الاوامر**

- أمر رقم09/97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997

- الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر، ج. ج، عدد 11، بتاريخ 28 فبراير 2006

- الأمر رقم 19=08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008،يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، بتاريخ 16 نوفمبر، عدد63،

- أمر رقم 21-01 مؤرخ قي 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي للانتخابات ،الجريدة الرسمية، العدد8 بتاريخ 10 مارس 2021

5- **المراسيم**

- المرسوم رقم 88 – 131 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن المؤرخ في 04 جويلية 1988 ،ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر بتاريخ 1 1988/07/04.

6- **أراء المحكمة الدستورية**

- رأي المحلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012،الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخ في 01/15/ 2012.

ثانيا المراجع باللغة العربية

1- **المؤلفات**

- أحمد جازولي، المرأة والمشاركة السياسية، أعمال اللقاء الدولي بعنوان "المرأة في الحقل السياسي" يومي 13 و 14 يونيو، 2002، ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب

- احمد سليم سعيفان الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

- احمد سعيد نوفل، احمد جمال الظاهر، الوطن العربي التحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة،القاهر،2008

- اسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،1987

- أبركان (فريدة)، «مدى رقابة القضاء على أعمال الإدارة»، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

- حسين عثمان ،محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1992

-ماجد ارغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر العربية، 2005

- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1996.

- سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، مصر طبعة 1984

-عمار بوضياف ، قانون الأحزاب السياسية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2012

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، المحمدية، الجزائر،2018

-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،

- مصطفى أبو زيد فهمي النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2006

2-الاطاريح والرسائل العلمية

- بن يحيى بشير، تكوين الاحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الجزائر 2014-2015

-حسن عبد الرزاق،التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017

- رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2008/2007

- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة لجامعية 2014 /2015

- عبد الرحمن احمد حسين مختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية،ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية –دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة

- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2007-2008.

- صباح جمال، نضام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،2018.

- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

- محمد هاملي ، آليات ارساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة دكتوراه علوم سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011

- هيبة العوادي ، النظام القانوني لأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية)دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ،جامعة ورقلة، السنة 2016/2015.

- نوال دايم، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2010.

3- البحوث والمقالات العلمية

- برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، د. ع، د.ت. ن،

- بن زاغو نزيهة، حرية تكوين الحزب السياسي بين التقييد و الحماية طبقا للتشريع الجديد لعام 2102، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014.

- حفايظية سمير ، كوسة عمار ،مبدا التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس ، المغرب) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرورخنشلة،العدد،4 ،2019

- -عادل رزيق، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2016

- فريحة زنبط والياس ساسي، نضام اعتماد الأحزاب السياسية طبق للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، عدد 03، جانفي 2016

- لامية حمامدة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، تونس والمغرب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 09، جانفي 2014.

- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر،2010.

إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8، العدد 2، 1998

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- Guy hermet.le temps de la democratie.revue internationale des sience sociale.unesco. N128.1991

رابعا : المواقع الالكترونية

،-https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/5469

-http www ohchr.org/what are human rigts

-http www.portal.arid.my/details 8979f278

فهرس المحتويات

المحتـوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــة	6
الفصل الأول : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ضل القانون 04\12	11
تمهـيـــد	11
المبحث الأول : مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي	12
المطلب الأول : الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي	12
الفرع الأول : حالة المنع الواردة في المادة 5 من القانون العضوي 04/12	12
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين الواردة في المادة 17 من القانون 04/12.	13
المطلب الثاني: كيفيات التصريح بتأسيس حزب سياسي	19
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	19
الفرع الثاني: التصريح بالتأسيس	25
المبحث الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي	28
المطلب الأول : عقد المؤتمر التأسيسي	28
الفرع الأول : آجال عقد المؤتمر التأسيسي	29
الفرع الثاني : شروط عقد المؤتمر التأسيسي	31
الفرع الثالث : الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي	36
المطلب الثاني : اعتماد الحزب السياسي	38

الفرع الأول :إعداد وتقديم ملف الاعتماد	39
الفرع الثاني : قرار الاعتماد	42
الفرع الثالث: قرار رفض الاعتماد	44
الفرع الرابع : سكوت الإدارة عن اعتماد للحزب	47
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: قيود تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04	50
تمهيد	50
المبحث الأول: القيود الخاصة بالأسس والمبادئ وبتمويل الأحزاب السياسية.	51
المطلب الأول: القيود المتعلقة بالمبادئ والأسس	51
الفرع الأول: الالتزام بمبادئ المجتمع الجزائري:	51
الفرع الثاني: حضر تأسيس الأحزاب على أسس محددة بنص الدستور.	53
الفرع الثالث: الالتزام بالنظام العام	54
الفرع الرابع: حظر الارتباط بالخارج	55
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالتمويل	56
الفرع الأول: التمويل الخاص	56
الفرع الثاني : المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة	58
الفرع الثالث: الرقابة المالية للأحزاب السياسية	60
المبحث الثاني: حقوق واجبات الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة عليها	63
المطلب الأول: حقوق الأحزاب السياسية	63
الفرع الأول: الحق في التأسيس	63
الفرع الثاني: حرية الترشح للانتخابات والمنافسة النزيهة	64
الفرع الثالث: حرية التنظيم	65

الفرع الرابع: حرية التعبير والتجمع	65
الفرع الخامس: الحق في التمويل و الوصول إلى وسائل الإعلام	66
المطلب الثاني: واجبات الأحزاب السياسية	67
الفرع الأول: الالتزام بأحكام الدستور و القانون	67
الفرع الثاني : الممارسة السياسية الديمقراطية و السلمية	67
الفرع الثالث: احترام حقوق الإنسان	68
الفرع الرابع: اقتراح مرشحين للمناصب التمثيلية	68
الفرع الخامس: التعاون مع المؤسسات الحكومية والعمل على مصلحة الوطن	69
المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية	70
الفرع الأول: العقوبات المقررة على الحزب السياسي	70
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على أعضاء الحزب السياسي	75
خلاصة الفصل	78
الخاتمـــــة	79
قائمة المصادر و المراجع	81
ملخص	86

الملخص:

تشكل الأحزاب السياسية احدى الدعامات الأساسية في النظم الديمقراطية المعاصرة باعتبارها تجمعات منظمه على أساس محدد تعمل على تأطير الأفراد من أجل التعبير عن مطالبهم وتحويلها إلى أهداف وبرامج وتسعى بوصولها الى السلطة الى تنفيذها حيث ارتبط وجود الاحزاب وتعددها بالنظام الديمقراطي باعتبارها نواة أساسية فهي تتوسط العلاقة بين الرئيس والمرؤوس ونظرا لما تقوم به الاحزاب السياسية من ادوار في الدول الديمقراطية قام المشرع الجزائري بوضع ضوابط لتأسيس الاحزاب السياسية من خلال القانون العضوي 12-04 تمثل هذه الضوابط المبادئ الكبرى التي تقوم عليها الاحزاب السياسية والتي تتوافق مع مبادئ المجتمع الجزائري وأصالته والطابع الديمقراطي للدولة، و وحدة وسيادة الشعب واستقلال البلاد كما وضع ضوابط لتمويل الأحزاب السياسية وضوابط تتعلق بإجراءات تأسيسها كما أقر المشرع الجزائري عقوبات على الاحزاب السياسية التي تخالف أحكام الدستور والقانون العضوي 12-04.

Summary:

Political parties constitute one of the basic pillars in contemporary democratic systems, as they are organized groupings on a specific basis that work to frame individuals in order to express their demands and transform them into goals and programs, and their arrival to power seeks to implement them. The existence and multiplicity of parties is linked to the democratic system as it is a basic nucleus, as it mediates the relationship between the president And the subordinate, given the roles played by political parties in democratic countries

The Algerian legislator set controls for the establishment of political parties through Organic Law 12-04. These controls represent the major principles on which political parties are based, which are compatible with the principles of Algerian society, its originality, the democratic character of the state, the unity and sovereignty of the people, and the independence of the country. It also set controls for financing political accounts and controls related to procedures, its establishment.

The Algerian legislator also approved penalties for political parties that violate the provisions of the Constitution and the Organic Law 12-04.